غيرهما فى كيفية الحرمة اذ قد سمعت معقد الاجماع المحكى بل
الاجماعات على حرمة غير الاكل والشرب فانها كالصريح فى
اتحادهما بذلك كما هو واضح فيكون بمنزلة قوله ولا تاكل
فى الآنية ولا تشرب منها ولا تتوضأ منها ولا تغتسل منها
ونحو ذلك على انه يكفى فى ثبوت المطلوب نفس معقد
الاجماع المذكور خصوصًا ما تقدم من التذكرة فيتجه
التعليل بان معنى استعمالها فى الوضوء ذلك و لعله
من هنا يمكن الفرق بين الاناء المغصوب و بين ما نحن فيه وان
ساوى بينهما العلامتان المذكوران فى الفساد كما ان
غيرهما ساوى بينهما فى عدمه وان كان التحقيق الفرق على ما
عرفت فيحكم بصحة الوضوء منه دونه لعدم النهى فى شئ
من الادلة عن استعماله فى الوضوء او الانتفاع به فيه او
عن الوضوء فيه لينتم ذلك فيه بل ليس الا حرمة التصرف
فى مال الغير المعلومة عقلا و نقلا و ليس من التصرف فى

غيرهما فى كيفية الحرمة اذ قد سمعت معقد الاجماع المحكى بل
الاجماعات على حرمة غير الاكل والشرب فانهما كالصريح فى
اتحادهما بذلك كما هو واضح فيكون بمنزلة قوله ولا تاكل
فى الانيه ولا تشرب منها ولا تتوضأ منها ولا تغتسل منها
ونحو ذلك على انه يكفى فى ثبوت المطلوب نفس معقد
الاجماع المذكور خصوصا ما تقدم من التذكرة فيتجه
التعليل بان معنى استعمالها فى الوضوء ذلك ولعله
من هنا يمكن الفرق بين الاناء المغصوب وبين ما نحن فيه وان
ساوى بينهما العلامتان المذكوران فى الفساد كما ان
غيرهما ساوى بينهما فى عدمه وان كان التحقيق الفرق على ما
عرفت فيحكم بصحة الوضوء منه دونه لعدم النهى فى شىء
من الادلة عن استعماله فى الوضوء او الانتفاع به فيه او
عن الوضوء فيه ليتم ذلك فيه بل ليس الا حرمة التصرف
فى مال الغير المعلومة عقلا ونقلا وليس من التصرف فى

الاناء مثلا غسل الوجه بالماء المملوك المنتزع من الاناء
المغصوب قطعا وان صدق استعمال الاناء فى الوضوء
لكن ذلك لا يقتضى فسادا بدون نهى عنه فهو كخفق النعل
وسور الدار المغصوبين الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه انتهى
كلامه والانصاف انه اجاد فيما افاد من الفرق بين الغصب و
المقام وبيان عنوان المحرم الموضوع للحكم الشرعى فيهما وقد
اسمعناك فى طى ما مهدنا لك من الامور ما يرجع الى تصديق
ما افاده قدس سره من التفرقة بين المسئلتين وهذا هو الحق
الذى لا محيص عنه وحاصل وجه ان العنوان المحرم فى
الوضوء والغسل من اناء الذهب مثلا بعد تسرية الحكم الى
غير الاكل والشرب من الافعال ما يصدق عليهما بحكم العرف
من الاستعمال او ما يعمه من الانتفاع كما انه العنوان الاولى
فى حرمة الاكل والشرب منه على ما عرفت فى طى ما قدمنا لك
من الامور وهذا بخلاف الوضوء من الاناء المغصوب فان

عنوان المحرم فيه التصرف الغير الصادق الا على نفس الاغتراف
من الاناء الذى هو مقدمة توصلية للوضوء فاذا كان
له اناء غير المغصوب كما هو المفروض فلا مانع من امر الشارع
قطعا وان توصل المكلف فى اطاعته بفعل المحرم فهو نظير
التوصل بفعل الحج من الطريق المحرم مع وجود الطريق المباح
فالمقام على ما اسمعناك فى طى الامور نظير الوضوء بالماء
المغصوب مع فرض وجود المباح لا نظير الوضوء بالماء المباح
فى الاناء المغصوب بل قد يقال بامكان الفرق بين المقام و
الوضوء بالمغصوب ايضا مع فرض المندوحة اذا قصد فعل
الوضوء بعد الصب على القول بصدق التلف بعد الصب
ومن هنا حكم غير واحد بصحة الوضوء بالمسح بالرطوبة
المغصوبة الباقية فى اليد اذا حصل الالتفات للمكلف
بعد الفراغ عن غسل الاعضاء وان كان منظورا فيه عندنا
نعم ما افاده قده فى المنتهى فى وجه المسئلة بقوله لان

الطهارة لايتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر
بها الا لاشتمالها على المفسدة وربما حمل على صورة الانحصار
والا لم يتم الاستدلال المذكور فيخرج عن مفروض البحث و
ينطبق على ما ذكره المشهور في الغصب مع الحصر فليس مخالفا
لهم في المسئلة كما يرشد اليه استدلاله حيث انه جعل الانتزاع
محرما الا نفس الوضوء والطهارة على ما هو مبنى الفرق على ما
عرفت ومن هنا قال في ك بعد نقل ما عن المنتهى وهو جيد
حيث ثبت التوقف المذكور واما لو تطهر منه مع التمكن من
استعمال غيره حتى في اثناء الوضوء قبل فوات الموالاة
فالظاهر الصحة لتوجه الامر من استعمال الماء حيث لا يتوقف
على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة انتهى
كلامه رفع مقامه هذا في الوضوء والغسل واما التيمم فقد
عرفت عدم الفرق على القول بدخول الضرب في حقيقته كما هو
الحق الذي يقتضيه كلماتهم نعم لو قيل بكونه نفس المسح باليد

المضروبه على التراب وجعل الضرب مقدمة كالاغتراف من
الاناء صح الفرق بما عرفت تفصيله مع عدم الانحصار في
مسئلة الاناء هذا فيما اذا كان الاناء مغصوبا واما مع
غصب التراب فلا اشكال في بطلان التيمم مطلقا كالوضوء
بالماء المغصوب على تقدير دخول الضرب في حقيقته وعلى
تقدير خروجه عنها يمكن الفرق بينه وبين الوضوء في صورة
عدم الانحصار مع نفض التراب من يده قبل المسح والوجه
فيه ظاهر هذا كله في غير المصب واما لو جعل الاناء
مصبا لماء الوضوء والغسل وقلنا بصدق الاستعمال
على الوضوء مثلا والحال هذه كما عرفت في ظرف ماء الوضوء
فلا اشكال في الحكم بالبطلان ولو مع عدم الانحصار كما هو
الحق عندنا في المصب المغصوب ايضا بناء على حرمة المقدمة
السببية للحرام حسبما اخترناه وفاقا للمشهور في مسئلة المقدمة
في الاصول ضرورة كون الوضوء سببا مطلقا للتصرف المحرم

وان زعم شيخنا الاستاد العلامة فده التفصيل فى المسئلة
بين صورتى وجود المندوحة وعدمه فى رسائله العمليه
وان لم نقل بصدق الاستعمال على نفس الوضوء وقلنا
بايجابه الاستعمال والانقلاع من الاناء كان حكمه حكم الوضوء
مع غصب المصب وان لم نقل بصدق الاستعمال الا بايجابه
تحقق العنوان المذكور حكم بصحه الوضوء مطلقا ولو مع
الانحصار ايضا فيفارق المصب المغصوب مطلقا كما هو ظاهر
ما افاده شيخ عصره فى كشف الغطاء فى المقام بقوله ولو جعل
احدهما مصبا للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان
بنزل على القول بكون نفس الوضوء استعمالا والحال هذه
وان امكن تنزيله على كونه سببا كما فى الغصب لكنه بعيد
احتمالا وان كان قريبا محتملا على ما عرفت هذا بعض الكلام
فى المسئلة الاولى وهى صورة تميز الاناء واما المسئلة
الثانيه وهى صورة الاشتباه فالحكم مع عدم العلم الاجمالى

لا اشكال فيه كما فى الغصب المردد فيحكم بالصحة وجواز الوضوء
والوجه فيه ظاهر واما مع العلم الاجمالى وعدم حصر الشبهة
فالحكم الصحة كما فى صورة عدم العلم واما مع حصر الشبهة و
عدم اناء اخر فلا اشكال فى بطلان الوضوء وانقلاب التكليف
الى التيمم كما هو الشان فى الغصب المردد مع حصر الشبهة و
فقدان الاناء المباح بل الاهتمام فيه اشد والامر فيه اكد و
من هنا تقدم وغايته على اكثر المحرمات وليس الامر فيه فى
المقام مثل اشتباه المضاف بالمطلق مع حصر الشبهة و
انحصار الماء فى المشتبهين فانه يجب الاحتياط فيه بوضوئين
منهما حيث ان حرمة الوضوء بالمضاف تشريعية فلا يمنع من
الاحتياط بل الاحتياط رافع لموضوعها وهذا بخلاف الحرمة
فى المقام وفى الغصب فانها ذاتية هذا بعض الكلام فى المسئلة
وهنا فروع ينبغى التعرض لها الاول ان حكم الجاهل
فى المقام حكما وموضوعا بسيطا ومركبا حكم الجاهل بالغصب

فيحكم بصحة طهارته فى الجاهل بالموضوع مطلقا وفى الحكم
مع المعذورية من جهة قصوره حيث ان المانع من الامر بالوضوء
فى الموضعين النهى النفسى الفعلى فاذا ارتفعت الفعلية لمكان
المعذورية لم يكن هناك مانع من الامر **الثانى** ان حكم
الناسى فى المقام ايضا حكم الناسى للغصب حكما وموضوعا فيحكم
بالصحة فى ناسى الموضوع وفى ناسى الحكم مع عدم التقصير فى
الحفظ والضبط والمراجعة وبالفساد فى ناسى الحكم مع التقصير
كما هو الشان فى ناسى الغصب عند الاكثر وان خالف فيه بعض
كالعلامة والشهيد وبعض المتاخرين والوجه فيما ذكرنا واضح
والتفصيل فى باب الغصب **الثالث** المكره فى الطهارة
فيهما كالمكره فى الطهارة من الغصب فيما يوجب الاكراه رفع
الحرمة فيحكم بصحة الوضوء نعم لو اضطر الى الاكل والشرب
منهما لم يجز له الطهارة منهما كما فى الغصب فيحكم بفساد الطهارة
ولو مع عدم التمكن من التيمم ثم ان المراد من الجبر فى كلام

كاشف الغطاء فى فروع المسئلة هو ما عرفت من الاكراه لا
بمعنى سلب القدرة عن الفعل والا لم يتصور الحكم بصحة
الطهارة معه كما هو واضح قال قده والعالم وجاهل الحكم
سيان فى البطلان وجاهل الموضوع والناسى والمجبور
فى الصحة سواء كما فى الغصب انتهى كلامه رفع مقامه ومراده
من جاهل الحكم المقصر منه لا مطلقا كما انه المراد من جميع
موارد حكمهم بعدم معذورية الجاهل بالحكم الا فى التمام
موضع القصر وكل من الجهر والاخفات فى موضع الاخر **الرابع**
انه لو دار الامر بين استعمال الاناء من احد الجنسين فى غير
الطهارة الحدثية كالاكل والشرب مثلا واستعمال المغصوب
قدم استعمالهما على استعماله والوجه فيه واضح وقد عرفت
الاشارة اليه فيما تقدم ولو دار بين استعمال احدهما و
استعمال جلد الميتة فلا مرجح ظاهرا وان احتمل فى الكشف
تقديم استعمالهما ايضا كما انه لو دار الامر بين استعمال الذهب

والفضة فلا مرجح ظاهراً ايضاً وان احتمل في الكشف تقديم
الثاني حيث قال فيه ولو دار بين استعمال احدهما والمغصوب
قدّما عليه وبينهما وبين جلد الميتة او بين الفضة والذهب
احتمل تقديم الاول في الثاني والثاني في الاول انتهى كلامه
رفع مقامه ولعل الوجه فيما افاده اهمية غاية جلد الميتة
عن المقام كاهمية الذهب عن الفضة ومن هنا فدعوى تجويز
حرز الجواد ع من الفضة دون الذهب وهذا الوجه على تقدير
تسليمه يعين ما احتمله الآن الثاني في اثباته **الخامس** انه
لا اشكال بل لا خلاف ظاهراً في عدم وجوب الفحص عن
الشبهة الموضوعية في المقام وان علم بالخلط والامتزاج في
الجملة كما هو الشأن في سائر الشبهات الموضوعية التي لا
تقتضي الاصول الموضوعية فيها الحرمة عند الشك والدوران
من غير فرق فيما ذكرنا بين اخذ الاناء من يد المسلم بجميع اقسامه
او الكافر وان اوهم عبارة الكشف الاختصاص بالاول حيث

قال وما يتناول من يد المسلم لا يجب البحث عنه مؤالفاً
كان او مخالفاً انتهى كلامه والحق ما عرفت ضرورة عدم
دليل على كون يد الكافر دليلاً على كون ما في يده من الاناء
من احد الجنسين كما انه لا دليل على العكس في المسلم ايضاً
كما هو ظاهر وان كان هناك ما يقتضي بعمومه تنزيه فعل
المسلم عن القبيح كما فصّل في محله فراجع **السادس** انه
لو التفت الى كون الاناء من احد الجنسين في اثناء الوضوء
فان كان قبل اتمام الغسل فلا اشكال في تعين القطع عليه
كما في المغصوب وان كان بعد الفراغ من الغسل وقبل المسح
فيحتمل الحكم بالقطع في المقام والمغصوب ويحتمل الحكم بعدم
القطع فيهما نظراً الى عدم صدق الاستعمال بالنسبة الى
المسح كعدم صدق التصرف في مال الغير بالمسح على النداوة
المغصوبة لصدق التلف بالغصب ويحتمل التفصيل بين المقام
والغصب بالحكم بالبطلان في المقام والصحة في الغصب و

العكس وا وجه الاحتمال الاول ان ظاهره الشايع لا اشكال في
علم تاثيره هذا العلم الاجمالي لانا بينا في الشبهة المحصورة اذا كان بعد
العلم الاجمالي مجب الاحتياط عن الباقي كما انه لا اشكال
في تاثيره لو كان قبله او معه والوجه فيه ظاهر لرجوع الشك
حقيقة الى الشبهة البدوية في الثاني هذا اخر ما اردنا
ايراده مع كثرة الاشتغال وتشتت البال والحمد لله اولا و
اخرا والصلوة على نبيه محمد واله الطاهرين دائما سرمدا

وقد وقع الفراغ منه في العشر الثاني

من محرم الحرام ١٣١٢

فلما فرغ من تسويده وتحريره وتصحيحه مع جمع من اذكياء آل العلماء والطلاب
الاقل الاحقر العاصي تراب اقدام الموحدين محمد بن احمد الخوانساري
ولا اقول في كل عثرة زلت بها القدم انها مما طغى به القلم بل اقول
ما اجهل اكثر مما اعلم واسئل الله ان يجعلني وجميع اخواني من المؤمنين

هذه
رسالة شريفة موسومة
بازالة الشكوك في احكام الشكوك
من تاليفات الشيخ الفقيه المحقق
ومصنفات الوحيد المدقق فريد الدهر ووحيد
الاعصار حافظ شريعة سيد المرسلين برهان
الفقهاء والمجتهدين وخاتم العلماء والمحققين
البحر المتلاطم المحيط في المعقول والمنقول و
المتبحر المنفرد الخريط في الفروع والاصول رئيس الملة
والدين حجة الاسلام والمسلمين اشرف من حج و
اعتمر وافضل من افاد وابر المؤيد بالتاييدات
السبحاني شيخنا ومولانا سمي الامام الثاني
الحاج ميرزا محمد حسن الآشتياني
مد ظله العالي على مفارق الاعالي
والاداني ويتلوها رسالة
اخرى في الاواني



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد و
اله الطيبين الطاهرين المطهرين المعصومين ولعنة الله
على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد
فقد صعب الامر وكثر القول فيما جزم به المعظم فى
باب الخلل من بطلان الصلوة فيما لا يعلم كونه من الماكول
من اللباس من جهة كثرة الابتلاء بما يحمل من بلاد الكفر
الى بلاد الاسلام مما يعمل من الصوف والوبر والشعر كالماهوت

ونحوه مما يلبسه الرجال والنساء مع عدم علمهما بحاله
وقد سئلنى جمع من حاضرى مجلس البحث ان اعمل رسالة
مفردة فى ذلك وان شرحت القول فيه فى طى مسائل
الخلل فى سالف الزمان عند قرائتى على شيخى وسندى
علامة دهره وآية الله فى عصره الحاج شيخ مرتضى اعلى
الله مقامه وطيب رمسه فاجبت مسئولهم مع قصور
النظر والابتلاء بالمشاغل الشاغلة عنه والمرجو من
اخوان اهل العلم ان يتسامحوا عند وقوفهم على الخطا
لاختصاص العصمة باهلها وعلى الله التكلان فنقول
اعلم انه قد اختلفت كلمة الاصحاب فى جواز الصلوة فيما
لا يعلم حاله من حيث كونه من ماكول اللحم او من غيره مما
لا يجوز الصلوة فيه مع تبين حاله سواء كان من
اللباس والمحمول ونحوه اذا كان الشك فيه من حيث
الشبهة الموضوعية لا الحكمية نظرا الى قضية اتفاقهم

على جواز الصلوة فى اجزاء ما يشك فى كونه ماكول اللحم
شرعا بالنظر الى الاصول اللفظية والعملية الجارية فى
الحيوان المقتضية لحلية اكل لحمه من جهة الشبهة فى الحكم ولما
كان منع الصلوة فى اللباس المشتبه اوضح عندهم من منعها
فى المحمول ونحوه فلا بد من ايراد الكلام فى موضعين فنقول
اما اللباس فالمشهور على بطلان الصلوة فيه بل نسبه فى شرح
الارشاد للمحقق الاردبيلى قدس سره الى الاصحاب فى بعض
كلماتهم بل فى المدارك وغيره الى قطعهم به بل لم نقف على
من تامل فيه الى زمان المقدس الورع الاردبيلى قدس الله
نفسه الزكية وذهب غير واحد من المتاخرين منهم المحقق
القمى فى بعض اجوبة مسائله والفاضل النراقى فى مستنده
الى الصحة وقد سبقهم الى ذلك السيد قدس سره فى المدارك
فى وجه تبعا لميل شيخه اليه فى شرح الارشاد وشيخنا
البهائى فى حبل المتين والمحدث المجلسى والمحقق الخوانسارى

والفاضل السبزوارى على ما حكى منهم وبعض الاعلام
من سادة من عاصرناه الذى انتهى اليه رياسة الامامية
فى عصره فى اواخر امره وان كان موافقا للمشهور فى اوائل
امره قدس الله سره الزكى واسرارهم الزكية وعن بعض المعاصرين
التفصيل فى المسئلة بين جعل الشرط فى الساتر واللباس
حل اكل اللحم فيما كان من اجزاء الحيوان فيحكم بلزوم احراز
الشرط وكونه من الماكول والفساد مع الشك فيه وبين
جعل المانع فيه حرمة اكل اللحم اذا كان من اجزاء الحيوان
فيحكم بعدم لزوم احرازه وصحة الصلوة مع الشك فيه
واختار الوجه الثانى من الوجهين وسنوقفك على الوجه
فيما اختاره والفرق بين الوجهين عند الكلام فى الادلة
قال المحقق الاردبيلى قدس الله نفسه الزكية فى شرحه
بعد الكلام فى اثبات بطلان الصلوة فيما لا يؤكل لحمه
عدا ما استثنى ما هذا لفظه ثم الظاهر من بعض كلام

القوم انه كل ما يعلم انه ماكول اللحم لايجوز الصلوة في
شئ منه صلاحتي عظم يكون عروة للسكين والمرمي وغير
ذلك فالمشكوك والمجهول لايجوز الصلوة فيه والاصل و
اطلاق الامر والشهرة في العمل وبعض الاية الدالة على
تحليل كل ما خلق والزينة واللباس وحصر المحرمات و
كذا الاخبار مثل الاخبار الصحيحة في ان كل ما اشتبه
بالحرام فهو حلال والسعة وعدم الحرج يدل على الجواز
ما لم يعلم انه مما لايؤكل ويدلت عليه حكمهم بطهارة
كل شئ حتى يعلم انه نجس ولولا ذلك لاشكل الامر اذ لم
يعلم كون اكثر الثياب المعمولة والفراء والسقرلاط وما
عمل لغمد السيف والسكين كذلك الا ان يكتفى بالظن وهو
ايضا مشكل لعدم حصوله بالنسبة الى كثير من الناس
فينبغي الجواز ما لم يعلم او يظن ظنا غالبا وساق الكلام
الى ان قال ولا يضر حكمهم بان الحيوان ما لم يعلم انه حلال

يحكم بتحريمه على تقدير التسليم لان ذلك يلحق بالمعلوم في
اكل اللحم فقط لا في جميع الاحكام المترتبة على ما هو حرام في
الحقيقة انتهى ما اردنا نقله من كلامه وقال في المدارك
في باب اللباس من الصلوة بعد الحكم ببطلان الصلوة فيما
لايؤكل لحمه تبعا للاصحاب في لحق ما ذكره من الفروع ما
هذا لفظه الثالثة ذكر العلامة في المنتهى انه لو شك
في كون الشعر والصوف والوبر من ماكول اللحم لم يجز
الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه و
الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن ان يقال
ان الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلوة في غير
الماكول فلا يثبت الا مع العلم بكون الساتر كذلك ويؤيده
صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى
تعرف الحرام بعينه ولا ريب ان الاحوط التنزه عنه انتهى كلامه

رفع مقامه وقال فی باب الخلل فیما علقه علی قول المصنف
الثالث اذا لم یعلم انه من جنس ما یصلی فیه وصلی اعاد
بما هذا لفظه هذا الحکم مقطوع به فی کلام الاصحاب و
استدل علیه فی المنتهی بان الصلوة مشروطة بستر العورة
بما یصلی فیه والشک فی الشرط یقتضی الشک فی المشروط
ویمکن المناقشة فیه بالمنع من ذلک لاحتمال ان یکون الشرط
ستر العورة بما لا یعلم تعلق النهی به ولو کان الملبوس
غیر ساتر کالخاتم ونحوه فالقول بالجواز انتهی کلامه رفع مقامه
وقد فهم الفرید البهبهانی قدس سره من هذا الکلام فیما
علقه علیه کونه مبنیا علی وضع الالفاظ للمعانی المعلومة
حیث قال فیه ان هذا الاحتمال انما هو اذا کان الثابت
من الشارع ان الشرط کما ذکره واما اذا کان الثابت منه
المنع عن المیتة وعن کل شیء حرام اکله وعن الحریر المحض فمقتضا
ها ما ذکره الاصحاب لان لفظ المیتة وحرام الاکل والحریر

المحض اسام لما هو فی نفس الامر میتة وحرام وحریر محض
من غیر التقیید بالعلم وعدمه علی ما هو التحقیق فی باب لباس
المصلی انتهی کلامه وسنوقفک علی ما اراده فی المدارک
وقال المحقق القمی قدس سره فی اجوبة مسائله فی طی
الجواب عن سؤال المراد عما هو المعروف من کون الالفاظ اسامی
للمعانی النفس الامریة وما یترتب علیه من الثمرات وبیانه
بما قرع سمع کل احد وترتیب المقامات فی دعوی وضوح
عدم مدخلیة العلم فی الوضع وذکر فساد الصلوة فی غیر
الماکول من امثلة الوضع للمعانی النفس الامریة وجعل وجوب
الفحص عما تعلق به الحکم من الموضوعات من ثمرات القول المذکور
فی المقام الثانی بما هذا لفظه مقام سیم اینست که هرگاه
تفحص کردن وتوانست معلوم کند مثل آنکه تفحص کرد از
مسافت ومحقق نشد از برای او که هشت فرسخ است یا آنکه
کسی هشت ماه ملازم او نشده که آیا اندچند مهربند واهل خبره

هم نیست که بداند واستخوانیست که میخواهد در او نماز کند
یا پشمی یا کرکی ونتوانست که محقق کند که از حیوان ماکول اللحم
است یا غیر ماکول وظاهر انستکه خلافی که در میان علما
مشهور است در همین جا است واظهر در نظر حقیر انستکه
تا علم حاصل نشود تکلیف ثابت نیست چون اصل برائت ذمه
است ومشروط بودن صحت نماز باینکه در نفس الامر باید جزء
غیر ماکول اللحم با مصلی نباشد ثابت نیست واخباریکه دلالت
دارد بر منع نماز در اجزاء غیر ماکول اللحم بعضی از انها صریح
است در جائیکه علم حاصل باشد باینکه جزء غیر ماکول است
وبعضی هم ظاهر در ان است وچیزیکه دلالت کند براینکه واجب
است اجتناب از نفس الامری در نظر نیست واظهر انها مثل
موثقه عبد الله بن بکیر است که امام علیه السلام میفرماید
کل شیء حرام اکله فالصلوة فی وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه فاسدة ومخفی نیست اینکه متبادر از قول امام ع

الصلوة فی وبره وشعره فاسدة با وجود علم است باینکه وبر
وشعر انست سلمنا که ظاهر در ان نباشد لکن جزما ظاهر در
این معنی عام هم نیست سلمنا که ظاهر در این معنی نفس الامری
باشد لکن میگوئیم که مراد از فاسد هم فاسد نفس الامری است وچه
دلیلی دلالت میکند براینکه نماز فاسد در نفس الامر محکوم
بفساد است در نظر ظاهر وما مکلفیم بظاهر نه بنفس الامر
واگر بگوئی که مراد از حکم بفساد در حدیث فساد علی الظاهر است
ما هم میگوئیم مراد از حرام اکله حرام الاکل علی الظاهر است
وسیاق یک سیاق است ودلیل بر اجتناب از قبائح
نفس الامریه که عقل حکم بقبح ان میکند ثابت نیست تا انکه
بگوئیم از باب مقدمه واجب ترک محللات باید کرد تا انکه
ترک مطلوب نفس الامری بعمل اید بلکه ما این مطلب را در
شبهه محصوره هم مسلم نداریم واقوی ادله مشهور بر وجوب
اجتناب از شبهه محصوره همان وجوب مقدمه واجب است

ما در قوانین ابطال آن کرده ایم و اینکه آنچه واجب الاجتناب است
حرامیست که معلوم الحرمه باشد و نجسی که معلوم النجاسه باشد
و اگر دعوی اجماع و حدیث نماییم مشتبهین نبود در خصوص
اناءین هم منع وجوب میکردیم پس هرگاه در شبهه محصوره
که یقینا حرامی در آن هست مثل یک دینار ممزوج بده دینار
مشتبه ما تجویز میکنیم ارتکاب آن را تدریج و غایة امر حصول
شغل ذمه است بدیناری که باید بصاحبش برساند چون
دلیلی بر حرمت تصرف در هر یک علیحده نیست بلی در ازاء واحد
تصرف در جمیع حرام است چون یقینا تصرف در حرام کرده
پس چگونه در ما نحن فیه که یک جامه است که نمیدانیم که از
پشم و کرک ماکول اللحم یا غیر ماکول است جائز ندانیم نماز کردن را
و همچنین است کلام در وجوب نماز بقبله در جائیکه مشتبه
باشد که بنا بر ملاحظه مقام ثانی لازم است تفحص و بعد
از یاس از تعیین دلیلی نیست بر وجوب نماز بر چهار جانب

الاحادیث خراش که مشهور بان عمل کرده اند و اظهر در نظر
حقیر انست که ساقطست تکلیف بقبله و کافی است یک نماز
بهر جهتی که خواهد چنانکه حدیث معتبر دلالت بران دارد
و جمعی هم بان عمل کرده اند و تمسک بوجوب مقدمه مطلقا
وجهی ندارد و همچنین صلوات متعدده بر کسیکه یک نماز
از او فوت شده باشد بجهت نصی است که در ان وارد است و
اگر دلیل ان وجوب مقدمه بود باید پنج نماز واجب باشد چون نیت
شرط نماز است و جهر و اخفات از شرائط است و حال آنکه مشهور
اکتفا به سه نماز کرده اند علی الظاهر المطابق للنص ظاهرا علی
ما هو ببالی و علاوه بر اینها میگوییم که ترک نماز در این جامه
مشتبهه مقدمه ترک نماز در جامه غیر ماکول اللحم نیست بلکه
مقدمه علم بترک انست و در این مقام هر چند توان گفت که
ترکی که مامور به است موقوفست بر علم بان و علم بان موقوفست
بر ترک مشتبه ولکن ما فرض میکنیم مقام را در جائی که امر

مردد باشد میان نماز عریانا و نماز در این ثوب مشتبه و وجوب
ترک غیر ماکول اللحم نفس الامری در چنین حال معلوم نیست
تا مقدمه آن واجب باشد تا لازم آید که عریانا نماز کند و قول به
فرق در نظر نیست و مع هذا میگوئیم که کسی را میرسد که نماز
در ساتر ماکول اللحم نفس الامری و عریان واجب است پس در اینجا
دو نماز باید بکند یکی عریانا و یکی در ساتر مشتبه پس استعمال
مشتبه مقدمه واجب خواهد بود نه ترک آن والتزام بوجوب
محتاج است بدلیل با وجود آنکه مخالف نفی عسر و حرج است و
با وجود اینهمه میگوئیم که اخبار معتبره دلالت دارد بر عدم وجوب
اجتناب مثل صحیحه عبد الله بن سنان از حضرت صادق علیه السلام
که فرموده است کل شیء یکون فیه حرام وحلال فهو لک حلال
ابدا حتی تعرف الحرام منه بعینه فان الظاهر منها حکم شبهه موضوع
والمراد بشبهة الموضوع ان الحکم بالنسبة الی کل نوع من انواع
الجنس او صنف من اصناف النوع معلوم من الشارع ولکن لم نعلم

ان

ان هذا الفرد هل هو فرد من نوع حکمه الحرمة او من نوع حکمه
الحل ولما کان متعلق الاحکام هو افعال المکلفین لا الاعیان
الموجودة الا بعنوان التوسع والمجاز فنقول الاکل الذی هو
فعل من افعال المکلفین اذا تعلق باللحم المذکی فهو حلال وان
تعلق بالمیتة فهو حرام فاللحم المشتری من السوق الذی هو مطابق
لجنس اللحم القابل لکونه کلا من النوعین نوعان قابلان لان یحکم
علی کل منهما بما حکم به الشارع وعلم منه حکمه فکل فرد من افراد
هذا الجنس یحکم بحلیته بمقتضی هذا الحدیث حتی نعلم انه بعینه
الحرام فکذلک الصوف الذی له فردان بعضه مما لا تحل فیه الصلوة
وبعضه مما تحل فاذا اشتبه الحال فیحکم بحلیته حتی تعرف انه مما
لا یؤکل لحمه والحل والحرمة تابع لما قصد من الموضوعات من جملة
افعال المکلفین ففی بعضها یراد الاکل وفی بعضها یراد اللبس
وفی بعضها الصلوة وفی بعضها غیر ذلک وتوهم ان هذا
فی المختلط بالحرام لاشعار الظرفیة بذلک وانه یتم اذا قال کل شیء

منه

منه حلال وحرام فى غاية البعد اذ الظرفية الحقيقية منتفية فى
الكل والكلى معا والظرفية المجازية موجودة فيهما معا و
كما ان كلمة من المفيدة للبعضية تشمل البعضية بعنوان الجزئية
تشملها بعنوان كونها جزءا ايضا وكما ان الاجزاء فى الكل
فكذا الجزئيات فى الكلى وان كان الكلى فى الجزء ايضا على
وجه اخر لانه جزء الجزئى فيقال الانسان والفرس والغنم و
البقر كلها مندرج فى الحيوان وفى معناها رواية عبد الله
بن سليمان قلت سئلت ابا جعفر ع عن الجبن الى ان قال ساخبرك
عن الجبن وغيره كل ما فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه فتدعه واشكال الراوى انما كان من جهة اختلاف
انواع الجبن الماخوذة من المذكى والميتة لا الجبن الذى ركب
منهما واوضح منهما ما روى عن الصادق عليه السلام كل شئ
هو لك حلال حتى تعلم انه حرام فتدعه من قبل نفسك وذلك
مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته ولعله سرقة او المملوك

عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر فبيع او امرئة
تحتك وهى اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا
حتى يستبين لك غيره او تقوم به البينة وبالجملة الاصل و
الاطلاقات ونفى العسر والحرج مضافا الى هذه الاخبار
الظاهرة فى المطلوب لا يجوز تركها باحتمال وجوب مقدمة
الواجب الذى لا اصل له اصلا او احتمال اشتراط الصلوة
بترك ذلك المشتبه فاذن المختار صحة الصلوة فى المشتبه بغير
الماكول صوفا كان او جلدا او عظما ومن ذلك يسهل الامر
فى الخز المشتبه حقيقته فى هذه الازمان انتهى كلامه رفع فى
الخلد مقامه وقال الفاضل النراقى فى المستند بعد عنوان
المسئلة وحكاية استدلال المنتهى للمنع ومناقشة صاحب
المدارك فيه وجواب الفريد البهبهانى قدس الله اسرارهم عنها
وبيان نظر كل منهما فى الايراد والجواب بما هذا لفظه ثم
اقول ان الجواب انما يتم لولا المعارض للموثقة ولكن يعارضها

الاخبار المصرحة بجواز الصلوة فى الجلود التى تشترى
من سوق المسلمين وفيما يصنع فى بلد كان غالب اهله المسلمين
من غير مسئلة وتعارضهما بالعموم من وجه والاصل مع الجواز
فهو الاظهر كما عليه جماعة ممن تاخر منهم صاحب المدارك و
الاردبيلى والخوانسارى والمجلسى ووالدى العلامة رحمه الله
ويؤيده بل يدل عليه عمل الناس بل اجماع المسلمين حيث انه
لو يعلم كون اكثر الثياب المعمولة من الصوف والوبر والشعر من
الفراء والسقرلات وما عمل لغمد السيف والسكين مما يؤكل لحمها
ومع ذلك يلبسها ويصاحبها الناس من العوام والخواص فى
جميع الامصار والاعصار ويصلون فيه من غير تشكيك او
انكار بل لولاه لزم العسر والحرج فى الاكثر ويدل عليه ايضا
الاخبار المصرحة بان كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال
ابدا حتى تعرف الحرام بعينه بل لنا ان نقول ان قوله فى الموثقة
كل شئ حرام اكله يتضمن الحكم التكليفى فيقيد بالعلم قطعا

اى كل شئ علمت حرمته اكله اذ لا حرمة مع عدم العلم بل نقول
ان ما حرم اكله ليس الا ما علمت حرمته لحلية ما لم يعلم حرمته
كما ياتى فى بحث المطاعم ثم ان ذلك انما هو اذا اخذ من يد واحد
ولم يمكن الفحص عن حال الحيوان واما لو كان هناك حيوان
مشكوك فيه فيرجع فيه الى قاعدة حلية اللحم وحرمتها مع الشك
كما ياتى فى باب المطاعم والمشارب ان شاء الله انتهى كلامه رفع
مقامه هذه جملة من الكلمات ويقرب عنها ما طوينا نقله و
توضيح الكلام فى المقام بحيث يرفع به الحجاب عن وجه المرام
يتوقف على تمهيد مقدمات وتقديمها قبل ذكر ادلة الاقوال
الاولى انه لا ينبغى الاشكال كما عليه المعظم بل المشهور ان
الدليل المثبت لحكم لموضوع عام مخصص او مطلق مقيد لا ظهور
له اصلا عند الشك فى حال موضوع من حيث كونه داخلا فى
موضوع الحكم او خارجا عنه من جهة الشبهة الموضوعية و
المصداقية بحيث لا يرجع الى الشك فى المراد عن اللفظ اصلا

ضرورة عدم ظهور اللفظ الا فى ارادة المعنى الظاهر منه باى
سبب وضعا كان او غيره عند الشك فى ارادة خلافه لصارف
عنه فاذا تبين المراد من اللفظ وشك من جهة الشبهة الخارجية
فى كون جزئى خارجى من مصاديق المراد فلا ظهور له بالنسبة
اليه اصلا فاذا ورد من المولى الامر باكرام العلماء بعنوان
العموم مثلا وورد منه ايضا ما يقتضى ارادة خصوص العدول
من هذا العنوان العام او غير الفساق منه وشك من جهة
الشبهة الخارجية فى ان فردا خاصا من العلماء كزيد مثلا
متصف بالعدالة او الفسق فلا يجوز التمسك بالعموم للحكم
بشمول حكم العام له كما توهم كما لا يجوز التمسك بالمخصص
للحوق حكم الخاص له بالاتفاق ضرورة عدم الفرق بينهما
فى عدم الاقتضاء نعم لو كان الفرد المردد بين الخارج والمخرج
منه فى المثال مسبوقا بحالة العدالة او الفسق حكم بلحوق
حكم العام له فى الاول وبلحوق حكم الخاص له فى الثانى لا

من جهة التمسك بالظهور بل من جهة الاستصحاب الموضوعى
وهذا امر واضح لا سترة فيه اصلا وان توهم الخلاف بعض
الفقهاء من المتاخرين نظرا الى ان عدم الحكم بلحوق حكم العام
له يوجب زيادة الخارج من العام وكثرته ومقتضى العموم قصر
الحكم بالخروج على ما علم خروجه منه وهذه كما ترى شبهة واضحة
الدفع بعد التامل فيما ذكرنا هنا ضرورة انه على تقدير
الخروج لم يكن مخرجا بمخرج اخر حتى يشك فى زيادة الخروج
والمخصص الوارد من المولى او الى ان عنوان العام من قبيل
المقتضى وعنوان الخاص من قبيل المانع فاذا شك فى صدق
عنوان الخاص بعد العلم بصدق عنوان العام كما هو المفروض
يحكم بعدمه كما عليه بناء العقلاء فى جميع ما كان التردد فيه
من هذا القبيل لوضوح فساده مضافا الى عدم اطراده بالنسبة
الى التخصيص بالمخصصات المتصلة كما تبين فى محله والى عدم
استقامته فيما تردد الموجود الخارجى بين المانع وغيره كما

هو المفروض الا فيما كان له حالة سابقة مستصحبة كما اشرنا
اليه فيما مثلناه لك وسنوضح لك القول فيه بانه لا تعلق
له بالتمسك بالعموم والظهور اللفظي اصلا كما لا يخفى على ما
هو المقصود بالبحث فاذا ورد من الشارع مثلا لا صلوة الا
بطهور ولا يجوز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه ولا يقبل الله الصلوة
فيه وشك المكلف مثلا في كونه محدثا او متطهرا او فيما يلبسه انه مما
يؤكل لحمه او من غيره وقلنا بمقالة الاعمي في الفاظ العبادات
مع اجتماع شرائط التمسك بالمطلق في اطلاقات الصلوة فلا
معنى للتمسك باطلاق الامر بالصلوة للحكم بصحة الصلوة
في المثالين وهكذا بل يتعين الرجوع فيهما وفي اشباههما الى
الاصول العملية الثانية انه كما لا سترة في وضع الالفاظ
مادة وهيئة للمعاني النفس الامرية والامور الثابتة الواقعية
من غير مدخلية لحالات المخاطب من علمه وجهله باقسامه فيها
بمعنى عدم ملاحظتها في مقام الوضع اصلا كذلك لا سترة

في عدم انصرافها الى خصوص ما تعلق به علم المخاطب
في مقام الارادة ولو بالنسبة الى متعلقات الخطابات و
لو كانت شرعية وخطابات تكليفية الزامية لعدم الموجب
للانصراف المذكور اصلا مضافا الى امتناع ذلك في الجملة
بالقضية المطلقة كما هو واضح وسد باب الرجوع الى الاصول
الموضوعية مطلقا بل والاصول الحكمية في الجملة كما هو ظاهر
وتوهم كون الموجب قضاء العقل بذلك فيما كان الخطاب
من قبيل التكليف الالزامي نظرا الى حكمه بقبح التكليف المتعلق بالواقع
المجهول كما يوهمه كلام بعض الاعلام فاسد جدا ضرورة ان
العقل لا يحكم الا بقبح المؤاخذة والعقاب فيما يحكم به على الواقع
المجهول باختصاص التكليف واقعا بالمعلوم وهذا معنى
تبعية تنجز التكليف للعلم في الجملة في حكم العقل والبرائة العقلية
كتوهم كون الموجب قضاء الشرع به بالنظر الى ما ورد من
اخبار الحلية والبرائة في الشبهة الموضوعية والحكمية ضرورة

صراحتها فی اثبات الحلیة الظاهریة والجواز الظاهری فیما فرض
له حرمة واقعیة تابعة للواقع المجهول والا لم یکن معنی للتردد
بین الحلال والحرام کما هو ظاهر الثالثة ان اعتبار شیء فی
العبادة شرطا وجودا او عدما او جزءا قد یکون مدلولا لما
هو من قبیل خطاب الوضع کقوله ص لاصلوة الا بطهور او
لمن لم یقم صلبه او لاصلوة الا بفاتحة الکتاب و قوله ع لا یقبل
الله الصلوة فی غیر ما احل الله لحمه او الصلوة فیه فاسدة و
نحو ذلک وقد یکون مدلولا لما هو من قبیل التکلیف الغیری
المقدمی الارشادی کقوله تع وارکعوا مع الراکعین وقوله تع
فاقرؤا ما تیسر من القران بناءً علی سوقها لایجاب الرکوع والقراءة
فی الصلوة وما ورد من النهی عن الصلوة فی الحریر او غیر
الماکول او لباس الذهب الی غیر ذلک وقد یکون مدلولا لتکلیف
وخطاب نفسی من غیر ان یکون له تعلق بالعبادة ونظر الیها
کشرطیة اباحة المکان واللباس المستفادة مما دل علی حرمة

الغصب و النهی عنه مطلقا اما الاول فلا یتوهم اختصاص
مدلوله بما اذا علم المکلف بما اعتبر فی العبادة تفصیلا بحیث
یجوز الصلوة مع الشک واقعا نظرا الی اختصاص قضیة اعتبار
بصورة العلم لما عرفت من فساد توهمه فی المقدمة الثانیة
واما الثانی فقد یتوهم اختصاص مدلوله بصورة العلم
من جهة بعض ما عرفت فساده مما لا مزید علیه فی المقدمة
الثانیة کما انه قد یتوهم جواز الرجوع فیه الی البراءة نظرا
الی قصور دلالة الدلیل من حیث کونه امرا ونهیا من
الکشف عن الشرطیة والجزئیة المطلقتین ولو من جهة قصر
تنجزه بصورة العلم فیرجع فی صورة الشک الی البراءة ولا
اشکال فی ظهور فساده ایضا حیث ان المفروض کون
التکالیف فیه غیریا مقدمیا معلولا للارتباط بین متعلقه
والعبادة بحسب نفس الامر والواقع علی ما یقتضیه لفظ
متعلقه کالحریر وغیر الماکول وشطر المسجد الحرام ونحوها

فانه وان لم يجز التمسك بنفس الخطاب المذكور مع الشك في
وجود متعلقه في الخارج كما لا يجوز التمسك به في القسم الاول
ايضاً مع كونه من مقولة الوضع لا التكليف الا انه بعد
الكشف عن ارتباط العبادة بوجودها بحسب نفس الامر يحكم
العقل حكماً قطعياً ضرورياً بعدم جواز القناعة باحتمال وجودها
نظراً الى ثبوت الاشتغال اليقيني بايجاد العبادة المشتملة
عليها فيحكم بعدم جواز الدخول في العبادة مع الشك في
وجودها كما هو الشان في القسم الاول ايضاً الا فيما اذا كان
هناك اصل يقتضي تحققها كما في مستصحب الطهارة وما
كان الشك فيه بعد الدخول في غيره او امارة شرعية
مقتضية لوجودها كما في موارد الشك في التذكية مع اخذ
الجلد من المسلم او من سوق المسلمين ومن هنا اتفقت كلمتهم
على الاشتغال في مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر
في الشبهة الموضوعية منها مع ذهاب المشهور الى البرائة في

الشبهة الحكمية منها حتى من قال بالبرائة في الشبهة المحصورة
حيث ان الاشتغال اليقيني في المقام منفرد عن مجلات الشبهة
المحصورة فان القائل بالبرائة فيها يمنع من تنجز الخطاب بالواقع
المردد ومنه يظهر فساد مقايسة المقام بالشبهة المحصورة
والمساواة بينهما وابتناء الحكم فيهما على وجوب المقدمة كما عرفته
عن المحقق القمي قده فيما تقدم من كلامه مع منعه وجوبها مشيرا
الى ما فصله في القوانين مع انه سلم وجوبها بالوجوب التبعي
الغيري بل حكم بخروجه عن محل النزاع وجعل النزاع في الوجوب
الاصلي مع ان الحكم في المقام مترتب على ما سلمه بل ما دونه من
الوجوب الارشادي العقلي بل لا يتصور غيره فيه لان اصل
وجوب ذي المقدمة وهو العلم ارشادي عقلي فكيف يكون
وجوب مقدمته مع انه تبعه ومعلوله اجل واعلى منه نعم
حكم العقل المذكور مبني على وجوب دفع العقاب المحتمل
ومنعه كما عليه المحقق المذكور هدم للقواعد العقلية الضرورية

وموجب لافحام الانبياء بل عدم وجوب المعرفة واتمام الحجة
على تارك النظر كما هو ظاهر اذ الاستناد في ذلك الى الشرع كما
ترى نعم لو قام هناك دليل شرعي على قناعة الشارع
واقعا باحتمال وجود الشيء في صحة العبادة كما في مسئلة
الجهل بالخبث مع علم سبقه في اللباس او البدن لا المسجد
فانه من محل الخلاف كشف ذلك عن كون المانع واقعا النجاسة
المعلومة في الجملة لا الواقعية لكنه خارج عن مفروض البحث
والى ما ذكرنا يرجع استدلال العلامة للمدعى في المنتهى كما
ستقف على شرح القول فيه انشاء الله تعالى واما الثالث فلما كان
اعتباره في العبادة معلولا للتكليف النفسي بالفرض عكس
القسم الثاني فيحكم باختصاص اعتباره بمورد وجود التكليف النفسي
ضرورة اقتضاء التبعية لذلك هذا فان شئت توضيح القول
في ذلك فاستمع لما يتلى عليك فنقول انه لا اشكال
في ان الطلب النفسي المتعلق بفعل لا يمكن ان يستكشف منه

كون متعلقه مربوطا بالعبادة ومعتبرا فيها من غير فرق بين
الاستكشاف بطريق الان او اللم ضرورة ان الطلب المتعلق
بالشيء من حيث هو لا يكشف الا عن كونه مطلوبا كذلك فكونه
مطلوبا للغير لا يمكن استفادته منه حتى يستكشف منه الارتباط
وان امكن صيرورة ما هو المطلوب بالذات مقدمة للغير و
مطلوبا بالطلب المقدمي كما في الطهارة الحدثية فانه لا ينافي
ما ذكرنا اصلا من عدم امكان كشف الطلب النفسي عن
الجهة الغيرية كما لا يخفى وهذا من غاية وضوحه لا يحتاج
الى البيان نعم هنا شيء يمكن بمعونته وملاحظته استفادة
اعتبار انتفاء الطلب النفسي في امتثال الامر المتعلق بالعبادة
فانه اذا تعلق النهي النفسي بعنوان قد يجتمع مصداقا مع
افعال العبادة كالغصب المجامع لافعال الصلوة او
الطهارات فلا محالة يمنع من امتثال الامر المتعلق بالعبادة
المتوقف على قصد التقرب بالفعل ضرورة امتناع التقرب

بالمبغوض ومن هنا يجعل اباحة المكان او اللباس شرطاً
مثلاً فان شرطيتها ليست على حد سائر الشرائط المعتبرة
فى اصل العبادة وصحتها فانها كما عرفت شرط للامتثال لا
العبادة ومن هنا لا يمكن استفادة الجزئية من الطلب النفسى
وحيث كانت الاستفادة من الجهة المذكورة فلا محالة يحكم
بصحة الصلوة مع الجهل الذى يعذر فيه المكلف موضوعاً
او حكما فى الجملة بل مع نسيان الغصب موضوعاً او حكماً فى
الجملة حيث ان الاباحة الظاهرية وانتفاء تنجز النهى يتاتى
معه امتثال الامر وقصد التقرب بفعل العبادة وان
كان حراما فى نفس الامر بناء على كون الوجه ما اشرنا اليه
فى مسئلة امتناع اجتماع الامر والنهى لا كونهما ضدين
على ما قرره جماعة فانه بناء عليه يحتاج الى كلفة دعوى
عدم التضاد بين النهى الواقعى والامر الفعلى وقصر التضاد
بين الفعليين منهما فانها كما ترى لا يستقيم اصلاً على ما

حققناه فى معنى الحكم الواقعى فى محله وان الحكم الفعلى
ليس حكما اخر فى قبال الحكم الواقعى وانما هو من شئونه و
مراتبه بالنظر الى حكم العقل ثم انه قد ظهر مما ذكرنا فى
كيفية الاستفادة اختصاصها بما اذا اجتمع العنوان المنهى
عنه مع المامور به مصداقاً واما اذا انتفى ذلك فلا معنى
للحكم بفساد العبادة بالنظر الى النهى النفسى ومن هنا حكموا
وحكمنا بصحة الصلوة فى لباس الشهرة وصحة صلوة كل
من الرجل والمرأة فيما يختص بالاخر الى غير ذلك خلافاً للفقيه
عصره فى كشف الغطاء حيث حكم ببطلان الصلوة فيما ذكر
زعما منه ان النهى عن الستر بالمحرم يقتضى بطلان الصلوة و
لو كان النهى نفسيا وهو كما ترى ضرورة ان حيثية الشرطية حيثية
توصلية يحصل ما هو المقصود والغرض منه بفعل الحرام و
هذا بخلاف الجزء فانه لا يمكن التوصل بفعل الحرام اليه اصلا
وهذا مع ظهوره قد برهن عليه فى محله واما الحكم ببطلان

الصلوة فی الحریر المحض للرجال والذهب لهم فلیس من جهة
النهی النفسی المتعلق بلبسهما بل من جهة النهی الغیری
المتعلق بهما الکاشف عن اعتبار متعلقه فی اصل الماهیة
کما فصل القول فیه فی بابهما فلا یقاس بهما ما لم یرد فیه الا
النهی النفسی الغیر الجامع للامر مصداقا الرابعة انه لا اشکال
فی اختصاص دلیل البرائة عقلا ونقلا فیما یحتمل التحریم سواء کان
فی الشبهة الحکمیة او الموضوعیة فی التکلیف والمکلف به
بما اذا کان التحریم المحتمل ذاتیا نفسیا وعدم شموله للتحریم
التشریعی فاذا شککنا فی مشروعیة صلوة مثلا من جهة من
الجهات کما او کیفا فلا معنی للرجوع فیه الی دلیل البرائة
والحکم بجوازها بل یحکم فیه بالتحریم اما علی ما هو المشهور
من کون التشریع ادخال ما لم یعلم من الدین فهو ظاهر لکون
الحرمة معلومة عند الشک فلا شک فی الحرمة حتی یرجع فیه
الی البرائة واما علی القول بکونه الادخال فی الدین کما

استظهرناه فی محله فلان المرجع عند الشک هی اصالة عدم
الامر والجعل والتشریع فیترتب علیها حکم التشریع فی مرحلة
الظاهر فلا معنی للرجوع الی اصالة البرائة ضرورة ورود
الاستصحاب او حکومته علیها کما فصلنا القول فیه فی محله
وهذا مع وضوحه قد نبهوا علیه فی باب البرائة والاشتغال
فی الاصول من هنا حکموا وحکمنا برجحان الاحتیاط او وجوبه
فی موارد الشک فی المکلف به او التکلیف فی العبادات
المحتملة او المحققة المرددة مع ما فیها من الحرمة التشریعیة بل
فی غیر العبادات ایضا واما هذا الحکم بحلیة التصرف فیما یشتری
من السوق او فی المرائة مع احتمال النسب المانع عن صحة النکاح
او الرضاع کذلک فلیس من جهة الاستناد الی البرائة بل
من جهة اصالة الصحة واصالة عدم العلاقة المانعة فی النکاح
والا فیحکم بالحرمة من جهة اصالة الفساد فی المعاملات وهذا
ولکن قد یتوهم من روایة مسعدة ابن صدقة خلاف ما ذکرنا حیث

ان الظاهر منها فی بادی النظر کون الحلیة فی الامثلة المذکورة
فیها مستندة الی نفس الشك واحتمال الحلیة لا الی الاصول
الموضوعیة لکنه کما تری فی کمال الضعف و السقوط بعد
التامل فی الروایة ولو بملاحظة ما هو المسلم عندهم من
حکومة الاصول الموضوعیة المقتضیة للتحریم علی البرائة
الشرعیة و ورودها علی البرائة العقلیة بل فتح الباب المذکور
یوجب فقها جدیدا لم یقل به احد فلا بد من جعل ما ذکر فی
الروایة من الموارد التخصیصیة من باب التقریب و التوضیح لا التمثیل و
دعوی ان قوله فی الروایة کل شیء لك حلال مثل قوله تعالی
احل الله البیع ونحوه مما یستفاد منه الوضع والامضاء
و ترتیب الاثار و الصحة وان افترقا من حیث القضیة الواقعیة
والظاهریة حیث ان مدلول الروایة حکم ظاهری بما ذکر
ومدلول الایة الشریفة حکم واقعی فیجعل الروایة بناء علیه دلیلا لجواز الصلوة مع الشك فی اللباس فی نفس مورد البحث لیستدل بها
علیه و یحکم بصحة الصلوة مع الشك فاسدة جدا نظرا الی ان

المستفاد منها کنظائرها من الروایات المتحدة معها بحسب
السیاق بل التعبیر مجرد اثبات الحکم التکلیفی الظاهری فی
مورد احتمال التحریم الواقعی الذاتی لا الاعم منه و من التحریم
التشریعی علی ما عرفت سابقا فان غایة الحلیة فی الروایة
العلم بالحرمة الظاهرة فیما ذکرنا غایة الظهور فلا محالة یحکم
بکون سوقها سوق سائر اخبار الحلیة الظاهریة فلا معنی
لجعل الروایة اصلا فی باب الشك فی الاجزاء و الشرائط مقتضیا
لصحة الصلوة مع الشك فیهما هذا مضافا الی ما اشرنا
الیه من لزوم الالتزام بفقه جدید علی المعنی المذکور او
التخصیص الذی لا یلتزم به احد و لیس بهین جدا الخامسة انه
لا ریب و لا اشکال فی اختصاص ما جعل ید المسلم و سوق
الاسلام دلیلا عند الشك من الاخبار بالشك فی التذکیة
لحما او جلدا فلا تعلق له بالشك فی مفروض البحث فانه من حیث
الشك فی حلیة ما اخذ منه الجلد او الصوف او الوبر المعمول

منها اللباس وان علم بجريان التذكية الشرعية عليه فلا
معنى للتثبت بذيل الاخبار المذكورة فى مفروض المقام
كما صنعه بعض افاضل من قارب عصرنا فيما عرفت من كلامه
وما ذكرنا من الاختصاص وان كان من ظاهر المراجع للاخبار
المذكورة ومن هنا لم يستشهد بها احد فى المقام مع استشهاد
هم بها فى مسئلة الشك فى التذكية فى باب اللحوم والجلود المشكوكين
لا فى الصوف والوبر والشعر نظرا الى طهارة ما لا تحله الحيوة
من الميتة عندهم الا انه لا باس بنقل جملة من الاخبار المذكورة
لتزول ببركتها الشبهة المتوهمة فمنها ما رواه الشيخ فى الصحيح
عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله ع عن الخفاف التى فى السوق
فقال ع اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ومنها
ما فى الصحيح ايضا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن مولينا الرضا ع
عن الخفاف التى تاتى السوق فنشترى الخف لا ندرى اذكى
هو ام لا ما تقول فى الصلوة فيه وهو لا يدرى ايصلى فيه قال ع

نعم انا نشترى الخف ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسئلة
ومنها ما فى رواية اخرى له عنه ع انه قال من بعد ذلك
ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ومنها ما رواه ابن بابويه
فى الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفرى انه سئل العبد الصالح
موسى بن جعفر ع عن الرجل ياتى السوق فيشترى منه جبة فرو
لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايصلى فيها قال ع نعم ليس
عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ومنها ما فى
الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن ع
يسئله عن الفرو والخف البسه واصلى فيه ولا اعلم انه ذكى
فكتب لا باس به الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى هذا
الباب المطابقة لما ذكر ولا اشكال فى اختصاص مدلولها
بما ذكرنا حيث ان المصرح فيها السؤال عن فرض احتمال الموت

وعدم التذكية في الجلود الماخوذة وابن هذا من احتمال عدم حل اللحم مع القطع بالتذكية وهنا جملة من الروايات منافية في ابتداء النظر لما ذكرناه من الروايات الا انها مخصصة ايضا بما ذكر مثل ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفراء فقال ع كان على بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذى يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال ع لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذى اشتريتها منه انها

ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص الى غير ذلك وهذه كما ترى وان كانت معارضة للاخبار المتقدمة بظواهرها في بادى النظر الا انها صريحة ايضا في حكم الجلد المردد من حيث التذكية والموت الشاذ منه انه لا ينبغى الاشكال في ان الحكم المنفى بادلة نفى العسر والحرج يمنع لزوم الحرج بحسب الموارد الشخصية في حق اشخاص المكلفين وحالاتهم الجزئية فلو فرض لزوم الحرج من الالتزام بحكم بحسب دليله في حق مكلف دون غيره فلا يقتضى دليل نفيه نفيه عمن لا حرج في حقه اصلا كما انه لو لزم من ثبوته في بعض حالات المكلف دون بعضها لم يحكم بنفى الحكم بالنسبة الى الحالتين و هذا معنى اعتبار الحرج الشخصى في كلماتهم في قبال الحرج النوعى والغالبى ومن هنا استشكلنا في التمسك بدليل

نفي الحرج في الشبهة الغير المحصورة للحكم بعدم وجوب الاحتياط
فيها على الاختلاف مع عدم لزومه الا في الجملة وفي التمسك
به للحكم بعدم وجوب الاحتياط عند انسداد باب العلم في
غالب الاحكام بالنسبة الى جميع محتملات التكليف مع عدم
لزومه الا في الجملة حسب ما حررنا القول فيه في محله تبعا لشيخنا
الاستاد العلامة قدس سره الشريف وهذا الذي ذكرنا جار في
كل مورد جعل لزوم العسر فيه علة لرفع الحكم عنه واما اذا
لوحظ حكمة في تشريع حكم في الشرع بحسب دليل الحكم فلا
يلزم فيه الاطراد قطعا كما هو الشان في سائر الحكم الملحوظة
في تشريع الاحكام وجعلها وهذا الذي اخترناه وان لم يكن
مسلما عندهم لتصريح جمع في ظاهر كلامهم الى كفاية الحرج النوعي
والغالبي في رفع الاحكام الثابتة بمقتضى ادلتها الا انه
مقتضى التامل فيما اقتضى نفي الحرج سيما بملاحظة سوقها
في مقام الامتنان على العباد السابقة انه قد تكرر في

كلمائهم قضيتان لا اصل لهما في ظاهر النظر احديهما حصر
المحرمات قد تمسك بها بعض في حكم المقام ونحوه والاخرى عكسها
وهو حصر المحللات قد تمسك بها غير واحد من الاخباريين
في الشبهة التحريمية الحكمية وانت خبير بما في القضيتين اما
حصر المحرمات فلانه وان ورد جملة من الاخبار في تعداد
الكبائر الا انه لا تعلق لها بالحصر ثم بحصر المحرمات هذا
مع منافاة الحصر لقضية تثليث الامور فيما ورد عن النبي
والائمة صلوات الله عليهم وان اريد التشبث في ذلك بذيل
بعض الايات الظاهرة في ابتداء النظر في الحصر كقوله تعالى قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية ونحوه ففيه انه لا بد من ان يحمل
على الاضافي والا توجه عليه تخصيص الاكثر المستهجن جدا
سيما بالنسبة الى القضية الحاصرة وان اريد من حصر المحرمات
حصرها بحسب العنوان الكلي كما دل عليه آية تحريم الخبائث
فيتوجه عليه عدم دلالته على الحصر ومعارضته بحصر المحللات

فی الطیبات ایضا هذا کلّه مضافا الی ان تسلیم الحصر بحسب
الحکم لا تعلّق له بالشبهة الموضوعیّة ولا یفید بالنسبة الیها
اصلا مع انّ المقام لا تعلّق له بالشبهة التحریمیّة اصلا علی ما
عرفت الکلام فیه وستعرفه واما حصر الحلال فلا وجه له اصلا
مضافا الی ما عرفت من منافاته لحدیث التثلیث ضرورة منافات
وجود الامر المشتبه المردّد من حیث التحلیل والتحریم فی لسان الشارع
لحصر کلّ منهما فی الشرع وبالجملة کلما ازید التامّل فیما ذکر زید
وضوح فساده وان صدر عن بعض الاعلام الثامنة
انه قد ذکر فی محله فی الاصول انه یعتبر فی التمسک بالسیرة
المعبّر عنها فی لسانهم بالاجماع العملی لاثبات حکم شرعیّ امور
منها انتهاء العمل الی زمان المعصوم ع من النبیّ والوصیّ علیهما السلام
ومنها عدم المانع من ردع الامام ع بعد اطلاعه علی تقدیر
عدم جواز الفعل فی الواقع ومنها ارتداع العامل بردعه فی
وجه ومنها عدم استناد العمل الی التقلید ومنها عدم استناده

الی عدم المبالات فی الدین او قلّتها ومنها العلم بعنوان العمل
المنطبق علی العنوان الذی یراد تسریة الحکم من السیرة الیه و
الاستدلال بها له الی غیر ذلک فلو اختلّ احد منها لم یجز
التمسک بالسیرة جزما فاذا حکم المعظم ببطلان الصلوة فی
اللباس المشکوک مثلا فلا یجدی سیرة الناس فی الاعصار
علی الصلوة فیه مع لزوم التقلید علیهم فی الاحکام کما انّها
لا یجدی فیما فرض انتفاء هذا الموضوع فی زمان الائمّة
او کون العامل غافلا عن حال اللباس وان فرض عروض
الشک له علی تقدیر التنبه والالتفات هذا وهنا
اجماع عملی آخر لا یعتبر فیه الامور المذکورة لکنّه لا تعلّق له
بالسیرة وهو الاجماع العملی من خصوص العلماء فانه طریق
الی فتاویهم فهو کاشف حقیقة عن الاجماع القولی اذا
عرفت ما مهّدنا لک من المقدمات فاستمع لما یتلی علیک
من وجوه الاقوال فی المسئلة فنقول اما المشهور فیکفیهم دلیلا

على ما اختاروه الاصل الذى اشار اليه فى محكى المنتهى
وعدم دليل وارد عليه كما ستقف عليه حسب ما عرفت فى
بيانه من استقلال العقل فى الحكم بعدم جواز القناعة باحتمال
وجود ما فرض اعتباره فى المامور به كحكمه بعدم جواز القناعة
باحتمال ايجاد المامور به وما اشتغلت الذمة به يقينا بل
الاول راجع الى الثانى فى الحقيقة ومن هنا ذكرنا فى طى
المقدمات ان العمل [القول] المذكور يجامع القول بعدم وجوب
الاحتياط فى الشبهة المحصورة ايضا وليس المقام من الشبهة
التحريمية فى شئ ولا من الشبهة الوجوبية حتى يرجع فيه الى البرائة
وان عبروا عن حكم المقام بعدم الجواز فان مرادهم منه ليس
التحريم الشرعى بل عدم تجويز العقل للصلوة فى الثوب
المشتبه او عدم صحتها فاذا حكم العقل بعدم جواز الاقدام
فيحكم بفساد العمل جزما اذا دخل فيه مع الشك وان تبين
بعد العمل كون اللباس مما يؤكل لحمه لعدم امكان قصد التقرب

والحال هذه فعدم جواز الاقدام وان كان مبناه قاعدة
الاشتغال المبتنية على عدم تجويز العقل بالقناعة بالامتثال
الاحتمالى للتكليف المعلوم الا انه يكفى دليلا للحكم بالفساد
قطعا بالملاحظة المذكورة كما ياتى الكلام فيه انشاء الله تعالى اما
القائلون بالجواز وصحة الصلوة فى مفروض البحث فقد
استدلوا بوجوه وان اقتصر بعضهم على بعضها الاول الاصل
اعنى اصالة البرائة والحلية من حيث ان غايتهما العلم التفصيلى
بالحرمة ولم يحصل فى المقام وهذا الوجه تمسك به غير
واحد منهم على ما عرفت عند نقل كلماتهم فى اصل المسئلة
زعما منهم ان الشك فى المسئلة من الشك فى التكليف لا الوضع
وفيه ما لا يخفى فانه اما ان يريد اجزاؤه فى لبس الثوب المردد
مع قطع النظر عن الصلوة ومن حيث هو هو واما ان يريد
اجزاؤه فيه فى الصلوة واما ان يريد اجزاؤه فى الصلوة منه اما الاول
فيتوجه عليه ان المفروض جواز لبس غير الماكول اذا كان ذكيا

فلا شك فى العلوم فضلا عن المشكوك حتى يرجع الى الاصل
هذا مضافا الى ان الشرطية ليست مسببة عن حرمة اللبس
حتى يتمسك لنفيها باجراء الاصل المذكور وانما ينفع اجراء
الاصل المذكور فيما كانت الشرطية مسببة عن النهى الفعلى
المتعلق باللبس كما فى الغصب على ما اسمعناك فى طى المقدمات
واما الثانى فيتوجه عليه ان حرمة لبس غير الماكول فى الصلوة
انما هى من جهة ابطالها والا فليس له حرمة ذاتية فى
خصوص هذه الحالة فاذا حكم العقل على وجه الضرورة بعدم
جواز لبس المشكوك من حيث حكمه بلزوم احراز ما فرض شرطا
فلا معنى للرجوع الى البرائة والحلية فيه واما الثالث فيتوجه
عليه ان حرمة الصلوة فى غير الماكول انما هى من جهة كونها
فاقدة للشرط فالحرمة تشريعية محضة لا معنى للرجوع الى اصالة
البرائة والحلية بالنسبة اليها على ما عرفت شرح القول فيه فى مطاوى
المقدمات وبالجملة ليس فى المقام نهى مشكوك يرجع فيه

الى الاصل وقد اسمعناك ان مرجع الشك فى المقام الى الشك
فى وجود المامور به فى الخارج بعد الفراغ عن كيفية جعله
فهل ترى من نفسك الرجوع الى البرائة اذا شك فى اتيان
الصلوة فى الوقت فحديث اصالة البرائة والحلية اجنبى عن
المقام فانه من قبيل الشك فى الوضع حقيقة لا التكليف فان
قلت ان الشك فى مفروض البحث مسبب عن الشك فى حرمة اكل
لحم الحيوان الماخوذ منه الجلد او الصوف او الوبر او الشعر فيحكم
من جهة جريان اصالة الحلية فيه بجواز الصلوة وصحتها فى
اجزائه فان شئت قلت ان الرجوع الى اصالة الاشتغال بالنسبة
الى الشرط المشكوك انما هو فيما لم يكن هناك اصل يقتضى وجود
الشرط وليس المقام الا مثل الشك فى وجود الطهارة الحدثية
مع جريان الاستصحاب فيها فالاصل الجارى فى الحيوان المسلم
عند المجتهدين والاخباريين من حيث كون الشبهة فيه فى الموضوع
المردد بين الحلال والحرام وارد على اصالة الاشتغال قلت ما ذكر

في كمال الوضوح من الفساد لا من جهة عدم فرض الابتلاء باللحم
الماخوذ منه اللباس حتى يقال يكفي تحقق الابتلاء ببعض
اجزائه في اجزاء الاصل مع ما فيه بل من جهة عدم فرض الشك في حكم
الحيوان الماخوذ منه اصلا فانا اذا فرضنا الشك في ان الجنس
الذي يحمل من بلاد الكفر ويسمى بالماهوت مثلا هل يعمل من
صوف الكلب مثلا ووبره او من صوف الغنم ووبره او من وبر
الارانب والغنم مثلا وهكذا فاين حيوان مردد بين ما يوكل
لحمه ويحرم حتى يصير مجرى لاصالة الحلية واصالة عدم اخذه
من غير الماكول مضافا الى معارضته وكونهما من الاصول المثبتة
لا تعلق لها باصالة الحلية فالاصل المذكور انما يجري فيما
اذا فرض هناك حيوان مردد من حيث الشبهة الموضوعية علم
باخذ اللباس من اجزائه كما هو الشان فيما فرض اخذه من الحيوان
المردد بين الحلال والحرام من حيث الشبهة الحكمية ومن هنا
حكمنا بخروجه عن محل الكلام في عنوان المسئلة سواء قلنا بان

الاصل فيه الحلية كما عليه المعظم او الحرمة كما عليه الاخباريون
فان الحكم واضح عند كل فريق ولو بحسب الاصول الظاهرية
واين هذا من محل البحث الذي لم يفرض الشك فيه من جهة
الشك في اللحم المردد مع العلم باخذه منه بخصوصه ويتمم المدعى
بانضمام عدم الفصل كما ترى مما يضحك منه الثكلى فان شئت
قلت الشك في مفروض البحث والتردد فيه انما هو من جهة
التردد في اخذ الثوب من اي الحيوانين مع العلم بحالهما كالغنم
والارنب مثلا لا من جهة التردد في حال حيوان شخصي مع العلم
باخذه منه حتى يرجع فيه الى اصالة الحلية فان قلت انما يستقيم
ما ذكر من منع الاصل فيما لو فرض سوق اخبار الحلية لبيان
الحكم التكليفي فقط لم لا يجعل مسوقة لبيان الوضع وصحة
الصلوة مع الشك في الشرط بالبناء على وجوده سيما قوله
في رواية مسعدة بن صدقة فانه ظاهر في بيان حكم الوضعي
والحلية والجواز بمعنى ترتيب الاثار ولو بمعونة الامثلة المذكورة

فيها فلت قد اشبعنا الكلام فى مطاوى المقدمات على فساد
التوهم المذكور وانه مضافا الى كونه تمحلا باردا منافيا
لظهور الرواية بل صراحتها موجب لفقه جديد وتخصيص
مستهجن لا يلتزم به احد وبتكلوا الرجوع الى الاصل المذكور
فى الضعف بل اضعف منه فى وجه الرجوع الى اصالة الطهارة
فى مفروض البحث وجعلها واردة على اصالة الاشتغال كما
عرفته عن المحقق الورع الاردبيلى قدس سره عند نقل كلامه
حيث ان مفروض الكلام ليس فيما تردد الحيوان الماخوذ منه
اللباس واجزاؤه بين طاهر العين ونجسه بل فيما تردد بين
ماكول اللحم وغيره وان كان طاهر العين كما هو ظاهر بل
نقول لو فرض فى بعض الفروض كون الغير الماكول الذى
هو احد طرفى الدوران نجسا كالكلب والخنزير لم يلازم الحكم
بطهارة الماخوذ المردد جواز الصلوة فيه وان لزمه الحكم
بجواز لبسه من حيث البناء على طهارته بناء على عدم جواز انتفاع

النجس واجزائه والانتفاع به مطلقا بل عدم المانع فيه من
الصلوة فيه من حيث النجاسة فتامل فيما ذكرنا فانه دقيق نافع
فى كثير من الابواب الثانى ان اعتبار الشرط المذكور فى الكتاب
انما هو مع العلم بالموضوع لا ان يكون وجوده الواقعى
شرطا ومعتبرا وهذا كما ترى يحتمل وجهين احدهما كون
كون القدر الثابت من الدليل هو اعتبار الامر المذكور
مع العلم بالموضوع فيبقى صورة الشك خاليا عن الدليل
فيرجع الى الشك فى اصل الشرطية والشبهة الحكمية فيرجع الى
اصالة البراءة كما ربما يستظهر من المحقق القمى قدس سره مما
تقدم من كلامه ثانيهما ان الامر مردد بين الشرطية الواقعية و
العلمية فاذا اقتضى الدليل الثانى فلا معنى لثبوت الاول اذ
الجمع بين الامرين مما لا محصل له اصلا لعدم امكان اعتبار
الشئ بحسب وجوده الواقعى والعلمى معا مستقلا بحيث يكون
كل منهما ملحوظا فى قبال الاخر نعم اعتبار وجود العلمى

لا بوصف الموضوعية بل بوصف الطريقية بجامع الاعتبار
من حيث الوجود الواقعي الا انه في الحقيقة راجع الى تعلق
الاعتبار بنفس الواقع من حيث هو واما احتمال اعتباره مع
الشك موضوعا في قبال الاعتبار العلمي بحسب الواقع
فلم يعلم له معنى محصل ايضا كما هو ظاهر ثم ان الوجه في
اختصاص مدلول الدليل بصورة العلم احد امور احدها
دعوى وضع الالفاظ للمعاني المعلومة ثانيها دعوى
انصرافها ولو في مقام التكليف اليها ثالثها دعوى صراحة
خصوص الاخبار في ذلك على ما عرفته من المحقق القمي ره
رابعها تنزيلها على صورة العلم من جهة قبح توجيه التكليف الى
الجاهل حيث ان الدليل المثبت للشرطية او المانعية في الفرض
النهي فلا يتوجه الى الجاهل فيقتصر في اثبات مفاده على
صورة العلم بالموضوع خامسها كون المانع من امتثال الامر
العبادة تنجز النهي عنها مع فقدان الشرط المفروض ولا شك

في عدم تنجزه مع الشك في الموضوع اما الامر الاول فقد
استظهره غير واحد من كلام السيد قدس سره في المدارك
ومن هنا اقتصروا في رده بكون الالفاظ موضوعة للمعاني
النفس الامرية الثابتة في الواقع من غير مدخلية لعلم المخاطب
بها لكن التامل في كلامه يشهد بعدم ظهوره في ذلك بل الظاهر
منه عند التامل صرف دليل الاعتبار اليه من جهة كونه نهيا
فيحمل على احد الوجهين الاخيرين واما الثاني فقد زعم
المحقق القمي قده في موثقة عبد الله بن بكير بعد تسليم اختلاف
مساقها المساق سائر اخبار الباب الصريحة في زعمه في الاختصاص
بصورة العلم حيث ادعى فيما تقدم من كلامه كون المتبادر من
الموثقة صورة العلم بحرمة الحيوان وفيه ما لا يخفى اذ لا شاهد
لما زعمه من التبادر اصلا واما المعارضة المذكورة في كلامه
بان حمل اللفظ في غير الماكول الذي هو موضوع القضية
في الموثقة على الواقع يوجب حمل لفظ الفساد في المحمول على

الفساد الواقعي ايضا لوحدة السياق المانعة من حمل
الاول على الواقع والثاني على الظاهر فلم يعلم له معنى
محصل اذ لو يتمسك احد بالموثقة في مورد الشك حتى يتوجه
عليه المعارضة المذكورة ضرورة فساد التمسك بها للحكم
في مورد الشك في الموضوع كما هو الشان بالنسبة الى جميع
ما يدل على الحكم الشرعي للموضوعات لنفس الامر بل الذي
هو بمنزلة الكبرى بل بالنسبة الى جميع القضايا الدالة على
الكبرى فانها ساكتة عن وجود صغرياتها وانما يتمسك
بها الاصل وبناط الصلوة في نفس الامر بكون الملبوس
من الماكول الموجب للشك في تحقق امتثال الامر المعلوم
عند الشك في حال اللباس الذي يحكم العقل فيه بعدم
القناعة باحتمال وجود شرط المامور به فالاعتبار النفس الامر
من محققات موضوع حكم العقل لا من الادلة على فساد
الصلوة مع الشك حتى يتوجه المعارضة المذكورة واما

الثالث فلم يعهد من غير المحقق القمي قدس سره ولم ينقل
من احد ولا بد للعلم بحال الدعوى المذكورة صدقا و
كذبا من نقل اخبار المسئلة غير ما رواه عبد الله بن بكير فانه اعترف
بعدم صراحته في الاختصاص وان جعل النزاع في سبيلها
سبيل سائر الاخبار فيما تقدم من كلامه فمنها ما رواه الحسن
بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر
كل شيء لا يؤكل لحمه ومنها ما رواه احمد بن اسحق الابهري
قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من
وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب ع لا يجوز الصلوة فيها ومنها ما رواه ابرهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه
من غير تقية ولا ضرورة فكتب ع لا يجوز الصلوة فيه وهذه
الاخبار كما ترى لا اشعار لها بالاختصاص فضلا عن الدلالة
فضلا عن الصراحة فلعل مراده من صراحتها سوقها في مقام

الطلب لا الوضع كالموثقة فلابد من تنزيلها على صورة العلم
فيرجع الى الوجه الرابع حقيقة فهذا الوجه كما ترى ايضا
لا محصل له هذا مضافا الى ان تنزيل اخبار الباب على
صورة العلم ينافي ما جزم به في المقام الثاني من وجوب
الفحص عن حال الموضوع المردد فتامل واما الرابع فيتوجه عليه
مضافا الى ان بعض اخبار الباب كالموثقة صريح في بيان
الوضع وان زعم المحقق القمي خلاف ذلك في وجه وكونه في
مقام التكليف وتبعه الفاضل النراقي مع الجزم ما اسمعناك عن قريب
في طي المقدمات عن قريب وفي المقام من ان الغرض ليس الاستدلال
بنفس الاخبار في مورد الشك بل الغرض الاستناد الى
حكم العقل بعد ظهور الاخبار في اثبات الارتباط الواقعي
ولا اشكال في دلالة ما اشتمل على النهي على ذلك من
حيث كونه غيريا ارشاديا مسببا عن المقدمية والارتباط
فحديث عدم توجه النهي الى الشاك اجنبي عن المقام واما

الخامس فيتوجه عليه ان المانع من الامتثال عند الشك
المفروض في حكم العقل هو احتمال عدم حصول المامور به
بعد العلم بحقيقته كما وكيفا لا النهي الوارد في الاخبار على
ما اسمعناك عن قريب والوجه المذكور انما يجدي فيما كان
اعتبار الشئ في العبادة مسببا عن النهي كما في اباحة المكان
مثلا بناء على ما اثبتناه واعلينا من عدم التضاد بين الامر و
النهي الواقعي على ما عرفت الكلام فيه لا فيما كان النهي مسببا
عن الاعتبار كما في المقام هذا وقد جعل في كلام غير واحد
منهم كالاردبيلي والمحقق القمي والفاضل النراقي كل من الاصل
واخبار الحل دليلا مستقلا على المدعى ولعل مرادهم من الاصل
البرائة العقلية او ما كان مدلولا للاخبار العامة او استصحاب
البرائة والا فلا معنى لجعل كل منهما دليلا في قبال الاخر كما
هو ظاهر والجواب من الاخبار ايضا ما عرفت من خروج
الشك في مفروض البحث عن الشك في التحريم فلا تعلق لهما

بالمقام اصلاً فالمورد مورد الاشتغال لا البراءة من غير
فرق بين جعل المدرك لها العقل او الشرع على ما شرحنا
لك الكلام في طي المقدمات **الثالث** اطلاق اوامر
الصلوة تمسك به المحقق الاردبيلي ومن يحذو حذوه فيما
تقدم من كلماتهم قدس الله اسرارهم الشريفة وفيه ما عرفت
في طي المقدمات فلا نطيل المقام بطول الكلام نعم قد اشرنا
الى بطلان المناقشة في الاستدلال المذكور بمعارضة التمسك
باطلاق المقيد من حيث مساواة المطلق والمقيد بالنسبة الى
الفرد المردد نظرا الى وضوح الفرق بينهما جدا من حيث
ان القطع بصدق عنوان المطلق والشك في اصل صدق
عنوان المقيد فيمكن في الاول ترتيب قياس مغالطي وصورة
برهان للتمسك بالاطلاق بخلافه في الثاني **الرابع** الآيات
الدالة بعمومها واطلاقها على تحليل العنوانات العامة
مثل ما خلق والزينة واللباس الى غير ذلك وكذا الاخبار

الواردة بمساقها فانها تقتضي جواز لبس المشكوك في الصلوة
فيحكم بصحة الصلوة فيها وهو المدعى وهذا الوجه تمسك
به المحقق الاردبيلي فيما تقدم من كلامه وهو كما ترى لان
التمسك بها اوهن من التمسك باخبار الحل فانها عمومات او
اطلاقات اجتهادية ناظرة الى الواقع لا تعرض لها لحكم الشبهة
الموضوعية وهذا بخلاف عمومات الحلية والاصول فانها
عمومات فقاهية مسوقة لبيان حكم الشك والشبهة وان توجه
على التمسك بكل منهما بان الشك في المسئلة ليس في التحليل
والتحريم وانما الشك في الصحة والفساد على ما عرفت مرارا
فمرجع التمسك بها بعد الاغماض عما ذكرنا الى التمسك بالعموم
او الاطلاق في الشبهة الموضوعية الخارجية وقد عرفت ما
يتوجه عليه في كلامه المتقدم ذكره **الخامس** ما تمسك به المحقق
الاردبيلي ولم اقف على تمسك غيره به من حصر المحرمات
وكلامه يحتمل وجهين احدهما التمسك بالآية الظاهرة في الحصر

كقوله تعـ قل لا اجد فيما اوحى الىّ محرّما الاية وهذا الوجه
مبنىّ على عطف قوله وحصر المحرّمات على قوله وتحليل كلّ
ما خلق ثانيهما التمسّك بالحصر الخارجى بجعل قوله وحصر المحرّمات
عطفاً على الاصل ويتوجه على الاول مضافاً الى ما عرفت
فى طىّ المقدمات مما اسمعناك فى الجواب عن الوجه الرابع من
خروج الشك فى المسئلة عن الشكّ فى التحريم اوّلاً وكون الشبهة
على تقدير الاغماض من الشبهة فى الموضوع ثانياً وعلى الثانى
مضافا الى ما عرفت فى طىّ المقدمات من وضوح فساده
من وجوه ان حصر المحرّمات الحكمية لا يجدى فى الموضوع المردّد
بين الحلال والحرام بحسب الشبهة المصداقية الخارجية هذا
مضافا الى ما عرفت من عدم رجوع الشكّ فى المقام الى الشكّ
فى التحليل والتحريم حتّى يجدى التمسك بقضية الحصر الّا ان يدعى
الاخبار الواردة فى باب يد المسلم وسوق المسلمين ولو بجعلها
معارضة لموثقة عبد الله بن بكير بالعموم من وجه فرجع الى

اصالة الجواز وهذا الوجه لم يتمسك به احدٌ فى المقام فيما
اعلم الّا الفاضل النراقى فيما عرفت من كلامه ويتوجه عليه
مضافاً الى ما اسمعناك فى طىّ المقدمات من اختصاص
الاخبار الواردة فى ذلك الباب بالشكّ فى التذكية فلا
تعلّق لها بالشكّ فى مفروض البحث انّ الاخبار المذكورة لا
ينافى ما بنى المعظم عليه من لزوم الاحتياط عند الشكّ فى حال
اللباس وعدم وجود امارة شرعية على كونه من الماكول كما
انّ ذهابهم الى البناء على عدم التذكية عند الشكّ فى الجلود
واللحوم لا ينافى كون اليد والسوق دليلاً على التذكية ففيه
المسئلة فيما لم يكن هناك امارة شرعية فلا معنى للاستدلال
بالاخبار المذكورة اصلاً واما ما افاده من المعارضة و
الرجوع الى الاصل فلم يعلم له معنىً محصّل اذ الموثقة الحاكمة
باشتراط الصلوة بحلّ اكل لحم الحيوان الذى جعل اجزائه
لباساً لا ينفى كون يد المسلم دليلاً على الحلّية كما انّ الاخبار

الدالة على اعتبار تذكية الجلد فيما جعل لباسا لا ينافي جعلها
دليلا على التذكية كما هو الشان بالنسبة الى جميع ادلة الاجزاء
والشرائط فانها غير متعرضة لحكم صورة الشك فضلا عن
صورة وجود الامارة الشرعية في موضع الشك فافهم ولا
تغفل السابع السيرة والاجماع العملي تمسك به الفاضل
النراقي في كلامه المتقدم وهو المراد بشهرة العمل في كلام المحقق
الاردبيلي المتقدم ذكره وقد جعل الفاضل النراقي كلا
من سيرة الناس واجماع المسلمين دليلا ومغايرا للاخر حيث
قال في كلامه المتقدم بل يدل عليه عمل الناس بل اجماع المسلمين
فانه ظاهر في المغايرة ولا يخفى ما فيه فلعل مراده من السيرة
الناس عمل خصوص العوام ومن اجماع المسلمين عمل العوام و
الخواص كما نظهر من كلامه بعد كلامه المتقدم في المقام فراجع
اليه فكان الثاني اقوى من الاول وان كان الوجه في اعتبار
كل منهما الكشف عن التقرير وبتوجه عليه اولا المنع من اصل وجود

السيرة المنتهية الى زمان الائمة حيث ان وجود نوع هذه
الالبسة في الاعصار السابقة غير معلوم بل معلوم العدم
في بلاد الاسلام وثانيا ان الجهة غفلتهم عن حال اللباس
كما هو الغالب وعلمهم واطمينانهم بكونها من الماكول والا
فكيف نظن باعاظم علماء الشيعة الذين هم اساس الشريعة
ان يعملوا على خلاف ارائهم وكذا مقلديهم من اهل الديانة
والورع بل قد عرفت عن المدارك كون المنع مما قطع به الاصحاب
مع ان المستدل ادعى في كلامه المتقدم عمل الخواص والعوام
في كل عصر وزمان على لبس الاثواب المشتبهة المشكوكة فلابد
من ان يحمل على تقليد من يقلديه اصل العمل على ما ذكرنا في
وجهه اذ لا تنافي اصلا بين كون الفتوى عندهم عدم صحة
الصلوة مع الشك في حال اللباس وعدم حصول الشك لهم
فيما يلبسونه من جهة غفلتهم او علمهم بكونها من الماكول مع
حملها من بلاد الكفر كما هو الشان في زماننا بالنسبة الى كثير

فمن يتداول لبس الالبسة المذكورة فانه يدعى علمه بكونها من
الماكول من جهة السؤال عمن شاهد وبالجملة هذا الوجه
للعمل فى كمال القرب وقد حكى شيخنا الاستاد العلامة قدس
سره ان الالتفات بحال الماهوت وكونه من اى جنس انما
حصل له عند مسافرته الى بلد اصفهان بسؤال بعض الاعلام
من السادة الذى انتهى اليه الرياسة فى عصره عن حقيقة الماهوت
الذى تداول لبسه كما ان حاضرى مجلس البحث كانوا غافلين
عن حال الموضوع المذكور الى زمان سؤال شيخنا عنهم عن حقيقته
وقد كان شيخنا جازما ببطلان الصلوة مع الشك فى حال
اللباس كما يظهر من الرجوع الى رسائله العملية ايضا
مع انه كان يلبس الماهوت فى الصلوة حتى انه قدس سره
كان لا يبالى عند سؤاله ويعتذر بعلمه بحال ما البسه
فقد ذكرنا ما ذكر عند البحث عن كتاب الصيد والذباحة فى
جواز تسرية اعتبار اليد والسوق الى الشك فى حلية اكل

اللحم بعد جزمه بعدم التسرية فانظر الى حال عمل مثل
الشيخ الذى قل عهد الدهر بمثله علما وعملا مع جزمه
ببطلان الصلوة مع الشك فاى دلالة للعمل على كون العامل
شاكا مع ندائهم بان العمل امر مجمل لا دلالة له على وجه
عنوانه فاى فائدة فى السيرة والاجماع العملى والحال هذه
وبالجملة الكلام انما هو فى حكم الصلوة مع الشك فى حال
اللباس واما الكلام فى حقيقة الماهوت واشباهه وانه
من اى جنس فهو كلام فى مسئلة موضوعية لا يبحث الفقيه
عنها هذا مع انه لو سلم عمل جمع فانما هو من جهة الاجتهاد
والتقليد او قلة المبالات فى الدين كما هو المشاهد من
العوام المقصرين وقد اسمعناك فى مطاوى المقدمات ان
العمل بما هو لا فائدة فيه اصلا مع فقده لشروط السيرة
الكاشفة فافهم ولا تغتر التطويل ما تمسك به غير واحد منهم
على ما عرفت عند نقل كلماتهم من لزوم الحرج الشديد من

الاحتياط وترك اللبس راسا او النزع حال الصلوة مع كثرة
التداول وشدة الابتلاء فى هذه الازمنة فلعل حكمهم
بالاحتياط ولزوم الاحتراز فى الازمنة السابقة من جهة
قلة الابتلاء بلبسها فلا يلزم من المنع حرج يلزم منه فى خز وما شا
واشباهه والا فكيف يظن بهم القطع بالمنع على ما فى المدارك
مع كون قاعدة نفى الحرج من القواعد المسلمة عندهم قد دل
عليها الكتاب والسنة بل العقل عند بعضهم او غفلتهم عن
لزوم الحرج على ابعد الوجهين سيما مع ما شاهدوا من
اشكال مثل الاردبيلى قدس سره به فان عامة من تاخر
عنه الا من شذ تابع فى الحكم بلزوم الاحتياط من تقدم
عليه فلا يتوجه على هذا الاستدلال كون القاعدة بنفسها
موهونة من جهة كثرة الخارج عنها مضافا الى اعراض الاصحاب
عنها فى خصوص المقام ودعوى ان الغالب الغفلة عن حال
اللباس فى حق اكثر المكلفين فلا يلزم حرج من المنع عن صورة

الالتفات والشك فاسدة لان الكلام فى ان الحكم الشرعى
فى موضوع الشك فى حال اللباس لو كان لزوم الاحتياط
وبطلان الصلوة لزم من وقوع المكلفين الشاكين فى الحرج
الشديد وان لم يحصل الشك لاكثرهم وهذا نظير منع لزوم
الحرج من الاحتياط الكلى على تقدير انسداد باب العلم والظن
الخاص فى غالب الاحكام بذهاب الاكثر الى انفتاح باب الظن
الخاص هذا ويتوجه على هذا الوجه المنع من لزوم الحرج من
ترك لبس الثوب المشتبه اذ توهم لزومه انما هو من جهة الابتلاء
باللبس فى هذه الازمنة وهذا الابتلاء كما ترى انما هو باختيار
المكلف فلو بنى على ترك اللبس او النزع حال الصلوة فاى
حرج يلزم عليه فان اهالى الاعصار السابقة كانوا ممتنعين
عن لبس هذه الالبسة ولم يقعوا فى حيص وبيص فلو تبعهم اهالى
سائر الاعصار لم يلزم عليهم نقص اصلا لا فى دينهم ولا
فى دنياهم ودعوى عدم التفات اعاظم الاصحاب رضوان

الله عليهم بلزوم هذا المحذور من القول بالمنع في كمال البعد
عن ساحتهم فلا بدّ امّا من القول بعدم لزوم الحرج عندهم او
من اعراضهم عن القاعدة الموهن لها جدّا ودعوى الفرق بين
الازمنة مع ما ترى من جزم من يقارب عصرنا بل اكثر معاصرينا
بالمنع كما ترى هذا كله مضافا الى ما عرفت من غفلة غالب
المكلفين عن حال الموضوع او اطمينانهم (او علمهم) بالحال فكيف يدعى
مع ذلك لزوم الحرج وقياس المقام بالاحتياط الكلي على تقدير
انسداد باب العلم في غالب الاحكام كما ترى سيما مع ما بنوا الامر
عليه من عدم لزوم الاعادة والقضاء على تقدير حصول العلم
بكون اللباس من غير الماكول بعد العمل فيما كان غافلا (حال العمل) فضلا
عمّا لو عرض له الشك بعد العمل هذا مع ما عرفت في طي
المقدمات في تحقيق حال القاعدة وانها تتبع الحرج الشخصي
فيما كان علة فلو فرض حرج في حق شخص فلا يتعدى الحكم
عنه الى غيره ممن لا يلزم من الاجتناب عليه حرج اصلا فان قلت

ان المنع عن اللباس المشتبه لا يختص باحتمال كونه تماما من غير
الماكول بل يعمّه واحتمال كون بعضه من غير الماكول ولو كان
قليلا في غاية القلة ولو كان شعرة بل ولو كان الامتزاج من
غير التفات من صانع اللباس اذ لا حالة سابقة للباس بالفرض
حتى يجري فيه الاصل الموضوعي فعلى هذا لا بد من ان يمنع
من لبس جميع ما يصنع في بلاد الاسلام ايضا سيما بالنسبة الى
ما يصنع من الصوف والوبر والشعر اذ احتمال الخلط والمزج
من شعرات مثل الهرة والسمور والفارة في مواد الالبسة
موجود لا دافع له فيلزم من المنع وقوع الناس في حرج شديد
جدا لا يجوز انكاره وليس موضوع الكلام مختصا بما يحمل من
بلاد الكفر بل اعمّ منه وممّا يصنع في بلاد الاسلام اذ الموضوع
هو اللباس المشتبه والمفروض عدم اعتبار يد المسلم وسوق الاسلام
في مفروض البحث فكيف يمنع من لزوم الحرج والحال هذه قلت
موضوع البحث وان شمل وعمّ جميع صور الاحتمال الا انه يمكن

الفرق بانه فيما لو علم كون بناء النسج والصنع من الماكول
الا انه يحتمل ضعيفا الخلط من غيره يرجع الى اصالة عدم
الخلط والمزج وهذا وان كان اصلا مثبتا الا انه يمكن القول
بكون الواسطة من الوسائط الخفية فيكون معتبرا على ما
فصلنا القول فيه في مسئلة الاستصحاب تبعا للشيخ قده
ومن هنا قد يقال بمنع لبس ما كان من الحرير مع احتمال مزج
غيره به مع ان المنع تعلق بالحرير الخالص لا يقال لو كان
الاصل المذكور مجديا لجرى فيما يحمل من بلاد الكفر ايضا لان
المعمول من الالبسة المشكوكة المحمولة من تلك البلاد النسج
مما يحمل من بلاد الاسلام اليها من الغنم والبعير فاحتمال الخلط
من غير الماكول مدفوع بالاصل لانا نقول لو تحقق ما
ذكر كما شهد به جمع من اهل التجارة كان الامر كما ذكر من
عدم الفرق الا ان هذه مسئلة موضوعية لا تعلق لها
بما نحن فيه مع ان ما ذكرنا لا يخلو عن تامل مع قطع

النظر عن مخدوشية الاصل المثبت فانه ربما ينافيه بعض
الحال السابقة فتدبر والذي يهون الامر عدم الالتفات
الى هذا الاحتمال فيما ينسج ويعمل في بلاد الاسلام فتامل
المتتبع ما قد يختلج بالبال من التشبث بذيل التعليل
الوارد في رواية حفص بن غياث التي جعل اليد فيها دليلا
للشهادة على الملكية وهو قوله ع ولولا ذلك لما قام للمسلمين
سوق والتعليل الوارد فيما تقدم من الاخبار الدالة على
كون اليد والسوق دليلين على التذكية فان مقتضى سعة
الدين عدم الاعتناء بالشك في المقام وكون الاحتياط فيه
ضيقا كما انه يوجب اختلال نظم السوق على التقدير المذكور
لا يجامعه ترك الاقدام على المعاملة وهذا الوجه كما ترى
اوهن بمراتب من الوجه السابق كما هو ظاهر فلا معنى لجعله
دليلا في المسئلة بل ولا مؤيدا لما قد اسمعناك من ان ترك
معاملة هذه الالبسة لا يترتب عليه شيء اصلا فاي اختلال

يلزم عليه واى ضيق يترتب عليه ومما ذكرنا يظهر فساد ما
ربما يسبق الى بعض الاوهام من جعل التعليل دليلا
على اعتبار البدو والتوق فى المقام وان كان موردها
مختصا بمسئلة الشك فى المذكية والموت ضرورة عدم لزوم
المحذور اللازم من عدم اعتبار البدو والتوق فى المذكية
والتذكية فى المقام هذا بعض الكلام فيما استدل به القائل
بالجواز مطلقا واما التفصيل فيقع الكلام فيه تارة فى تحقيق
الحق من الوجهين اعنى كون حل الاكل شرطا او كون حرمته
مانعا واخرى فى كون الفرق فارقا ومجديا فى المقام اما
الكلام من الجهة الاولى فحاصله انه ربما يستظهر من الاخبار
المتقدمه من حيث تعلق المنع وعدم الجواز بالصلوة فى
غير المأكول والارانب كون حرمة الاكل مانعة من حيث
انطباق مفهوم المانع عليها الا ان التأمل الصادق يشهد
بان المنع فيما لا يؤكل من جهة انتفاء حل الاكل لان غير المأكول

عنوان انتفاء حل الاكل حقيقة ويشهد لما ذكرنا موثقة
عبد الله بن بكير فانه مع تعلق الحكم فى صدرها على ما
لا يؤكل من حيث ان الامثلة فى السؤال كانت مصاديق
العنوان المذكور تعلق قبول الصلوة بعده على عنوان حل
الاكل بقوله ع لا يقبل الله تلك الصلوة حتى يصلى فى
غيره مما احل الله اكله ودعوى كون تعلق الحكم عليه
من حيث كونه مصداقا للعدم المانع لا كونه مفقودا لعنوانه
كما ترى ثم ان كلماتهم فى التعبير عن هذا الشرط وان كانت
مختلفة الا ان الظاهر بعد التأمل فيها ارادة ما
عرفت من الاخبار لها فراجع اليها هذا واما الكلام
من الجهة الثانية فملخصه انه قد يقال بل قيل كما عرفته
عن بعض مشايخ من عاصرناه الفرق بين الوجهين فانه
على تقدير القول بشرطية حل الاكل لا بد من احرازه عند
الشك وهذا بخلاف القول بمانعية حرمة الاكل فانه

يرجع الى اصالة عدمه كما هو الشان فى جميع صور الشك
فى الشرط والمانع فان وجود المانع على خلاف الاصل كما
ان عدم الشرط على الطبق الاصل فلا بدّ من احرازه هذا
ولكنك خبير بما فيه فانّ مجرى الاصل لا يخلو امّا ان يجعل
عنوان المانع ومفهومه او مصداقه اعنى اللباس فان جعل
الاول فيتوجه عليه انّ اثبات مفهوم عدم المانع بالاصل
لا يجدى فى اثبات كون اللباس من غير الماكول متصفا
بعدم المانع الّا على القول باعتبار الاصول المثبتة و
هذا نظير اثبات كرية ماء الحوض باستصحاب وجود الكر
لا باستصحاب كرية الماء وبالجملة الاصل فى المتصف لا
يثبت اتصاف المحلّ بالوصف المشكوك والمقصود فى المقام
اثبات كون اللباس من غير الماكول ضرورة كون الحكم مترتبا
عليه وان جعل الثانى فيتوجه عليه عدم الحالة السابقة
للباس بالفرض فالفرق بين الشرط والمانع فى امثال المقام

لا معنى له اصلا نعم من قال بالاصول المثبتة كما حكى
عن الشيخ المعاصر لزمه الفرق بين الامرين لكنّه فى كمال
الضعف والسقوط والتحقيق فى مسئلة الاستصحاب هذا
بعض الكلام فى الموضع الاول وامّا الكلام فى الموضع الثانى
اى المحمول المردد وما فى حكمه من الرطوبات المرددة المشتبهة
فى الثوب والبدن او الشعرات المرددة الملقاة على الثوب
فقد عرفت الاشارة الى كون حمل غير الماكول ممّا اختلفت
فيه كلمات الاصحاب بعد اتفاقهم على البطلان فى باب
اللباس من جهة دلالة جملة من الاخبار على الصحة وان
عارضها موثقة عبد الله بن بكير وقد اخترنا فى سالف
الزمان الصحة فى المسئلة وفى كلام بعض والمحكى عن اخر
التفصيل بين ما كان ملصقا بالبدن او اللباس كالرطوبات
والفضلات وما كان من قبيل المحمول سيما بعض اقسامه
نظرا الى عدم صراحة الموثقة فيه وعدم ظهورها ايضا

نظرا الى عدم ظهور الظرفية فيه ولو توسعا كما فى الرطوبات
والفضلات الا ان الكلام فى المقام بعد البناء على البطلان
فى المعلوم وكونه ملحقا باللباس كما هو ظاهر الاكثر من و
حاصل القول فيه ان ظاهر غير واحد وصريح شيخنا الاستاد
العلامة قدس سره فى الرسالة العملية الحكم بالصحة والفرق
بينه وبين اللباس المردد نظرا الى جريان الاصل الموضوعى
فيه لا فى اللباس او فى الحمل وهذا الاصل وارد على اصالة
الاشتغال التى هى الاصل الاولى فى المسئلة من غير فرق
بين اللباس المحمول على القول بالحاق غير الماكول منه باللباس
كما هو المفروض وصريح غير واحد وظاهر جمع الحاقه باللباس
المردد نظرا الى ما عرفت فى اللباس وهذا هو الاوجه لان
لان الاصل الموضوعى بكلا تقريريه على تقدير الجريان وان
كان واردا على اصالة الاشتغال كما ذكر الا ان الكلام فى
جريانه نظرا الى انه بعد الحاق المحمول وما فى حكمه باللباس

لابد من اثبات كونه من الماكول حتى يصدق بمقتضى الموثقة
وقوع الصلوة فيه كما هو مبنى الالحاق والاصل المذكور
سواء جرى فى البدن واللباس او فى عنوان عدم الحمل او
التلبس لا يثبت حال المحمول ولا يثبتها الا على القول بالاصول
المثبتة المنفية عندنا وعند شيخنا الاستاد العلامة قده وجمع
ممن قال باعتبار الاستصحاب من باب الاخبار والمفروض عدم
جريان الاصل فى نفس المحمول المردد والرطوبة المرددة لعدم
حالة سابقة لهما كما هو الشان فى اللباس المردد ايضا فلعل
نظر شيخنا قده الى كون الواسطة فى المقام من الوسائط
الخفية الغير القادحة فى التمسك بالاصل ولا يخلو نظره عن
نظر نعم لو كان التردد والشك فى اصل الحمل ولصوق
الرطوبة بالبدن او اللباس تعين الرجوع الى الاصل ولا
محذور فيه اجمالا كما لا يخفى هذا بعض الكلام فى اصل المسئلة
وهنا فروع ينبغى التعرض لها الاول انك قد عرفت ان

محل الكلام في المسئلة فيما اذا كان اللباس او المحمول مرددا
بين كونه من الماكول اللحم او غيره كذلك كاللباس الذي لا
يعلم كونه من وبر الارانب مثلا او الغنم واما اذا كان هناك
حيوان معين اخذ منه اللباس او المحمول وشك في كونه
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم مع العلم بقبوله للتذكية فان
كان الشك فيه من حيث الشبهة الحكمية بان كان الشك في التحليل
والتحريم في نوع ففيه الخلاف بين المجتهدين والاخباريين
بحسب الاصل الاولي وان امكن القول فيه بالحلية بحسب
الدليل الاجتهادي بالنظر الى جملة من الآيات والاخبار
كما انه قد يقال بل قيل بالحرمة من جهة الدليل وان كان
مقتضى الاصل الحلية فعلى كل قول يخرج عن محل البحث
كما هو ظاهر لان الشك في صحة الصلوة في اجزائه مسبب عن
الشك في حلية لحمه وحرمته فعلى كل قول يرتفع الشك
المزبور وان كان من حيث الشبهة في الموضوع الخارجي مع

العلم بحكم النوع فيرجع فيها الى اصالة الحلية بالاتفاق من
المجتهدين والاخباريين فتكون مانعة عن الرجوع الى
اصالة الاشتغال كما في الشبهة الحكمية لورودها عليها
وان كانت اصلا حكميا لما قد عرفت من السببية والمسببية
من هنا فقد حكمنا في مطاوي المسئلة بخروج الشك المزبور
عن محل الكلام ومما ذكرنا يظهر توجه المناقشة الى ما افاده
في شرح الارشاد من ان الحكم بتحريم الحيوان مع عدم العلم
بالواقع لا يثبت الا تحريم لحمه فلا يحكم ببطلان الصلوة فيه بقوله
المتقدم ذكره ولا يضر حكمهم بان الحيوان ما لم يعلم انه حلال
الخ ضرورة ان المنع يترتب على تحريم اللحم فاذا حكم بحرمته ولو
من جهة الاصل والقاعدة حكم ببطلان الصلوة فيه الثاني
ان صور التردد في اللباس كثيرة فانه قد يعلم كونه من الحيوان
مع تردد امره وقد لا يعلم بحقيقته وانه من الحيوان او القطن
او الحيوان او النبات وقد يعلم بكونه من الحيوان لكن يحتمل الخلط

من الحيوان الذى لا يجوز الصلوة فى اجزائه والمتيقن من موضوع
المسئلة هو الاول واما الثانى فضلا عن الثالث فيمكن
القول فيه بالجواز نظرا الى الرجوع الى الاصل الموضوعى
لان صنعه من الحيوان مشكوك فيدفع بالاصل ولا يريد به
اثبات كونه من غير الحيوان حتى يعارض بالمثل مضافا الى
كونه اصلا مثبتا وهذا نظير الرجوع الى الاصل فى كل حادث
معلوم اجمالا انه تردد امره بين حادثين يترتب الاثر الشرعى
على عدم احدهما بالخصوص دون الاخر ومن هنا يرجع الى
الاصل فى النسب فى باب الميراث والخمس وغيرهما من الابواب
هذا وقد اسمعناك ما عندنا فى القسم الثالث عند الكلام
فى اصل المسئلة لكن الانصاف عدم خلو المذكور عن الاشكال
لا من جهة ما ذكر فى حكم الحادث المردد فانه ليس من محل
الاشكال فى شئ بل من جهة الاشكال فى كون الفرض من
مصاديقه وجزئياته كما فى النسب فانه لا اشكال فيه اصلا

ومن هنا اتفقوا على ان السيادة على خلاف الاصل فافهم
واغتنم ومما يتفرع على هذا الفرع جواز الصلوة مع حمل
الشاعة مع العلم بذهينه بدهن مردد بين كونه من الحيوان
او غيره كدهن الزيت مثلا ومن الحيوان مردد بين الماكول وغيره
والماكول مردد بين المذكى وغيره لا اشكال فى الحكم بطهارته
والحال هذه انما الكلام فى جواز الصلوة معه فان الاصل
وان كان مقتضاه عدم وجود جزء الحيوان فيها الا ان اثبات
كون ما فيها من غير الحيوان بالاصل المذكور كما ترى الثالث
انا ذكرنا فى مطاوى كلماتنا انه بعد البناء على لزوم احراز
حال اللباس وعدم جواز الصلوة قبله لو التفت الى حاله
وصلى حكم ببطلان صلوته ولو انكشف كونه مما يجوز الصلوة
فيه بعد الصلوة لعدم تأتى قصد القربة منه حال الالتفات
نعم من زعم امكان قصد التقرب بالامتثال الاحتمالى لزمه
الحكم بصحة العمل بعد تبين وقوع الصلوة فى الماكول لكنا

اللهم الا ان يقال لعله
المحتاج الى الاثبات ذلك
٣٥ م

او ضمنا فساده بما الامر بدعليه في محله فلعل اطلاق قولهم
بوجوب الاعادة منزل على ذلك وان احتمل كون المراد عدم
الاكتفاء مع الشك فتدبر الرابع انه لو غفل وصلى فهل
يحكم بالصحة او بالبطلان ولما كان للفرع صور كثيرة فلابد
اولا من تصويرها ثم بيان حكمها فان الحكم يختلف فيها فانه
اما ان يغفل عن كون لباسه من اجزاء الحيوان سواء لم يلتفت
اليه اصلا او التفت وعرض له الغفلة ثم يلتفت بعد العمل
عرض له الغفلة ثم يلتفت بعد العمل ويشك واما ان يلتفت
اليه لكن لا يلتفت الى حاله من حيث كونه من اي حيوان او
يلتفت ويحصل له الجزم بكونه من الماكول ويعرض له الشك في
الصورتين بعد العمل في حال ما صلى فيه واما ان يلتفت اليه
ويعرض له الشك والتردد في حاله ثم يغفل عن حاله و
يصلي ثم يلتفت بعد الصلوة انه صلى في المشكوك اما الصورتان
الاوليان فيمكن الحكم فيهما بالصحة نظرا الى قاعدة الشك بعد

العمل كما هو الشأن في الشك في جميع الشرائط اذا احدث
بعد العمل كالشك في الحدث بعد الصلوة فيما كان معتقدا
بالطهارة وعرض له الشك الساري ونافلا عن حاله
بعد الحدث اليقيني ثم عرض له الشك بعد الصلوة هذا
اذا لم يحكم بالصحة في الصورة الثالثة والا فهما اولى بالحكم
بالصحة هذا واما الصورة الثالثة فالحكم فيها بالنظر الى
قاعدة الشك بعد العمل لا يخلو من اشكال من ان الشك
المفروض كان حاصلا قبل العمل حقيقة وقد حكمنا فيه
بالبطلان وعلم انه لم يحصل بعد ما يوجب احراز الشرط ومن
ان الحكم فيه بالبطلان لم يكن من جهة البناء شرعا على عدم
الشرط كما اذا كان مستصحب الحدث قبل العمل وغفل و
صلى ثم التفت وشك بل من جهة احتمال عدم الشرط نظرا
الى حكم العقل من جهة قاعدة الاشتغال كما اذا حكم بوجوب
الطهارة قبل الصلوة لا من جهة استصحاب الحدث بل من

جهة قاعدة الاشتغال فيما لم يكن مسبوقا بالحدث وبالجملة الحكم بجريان القاعدة في امثال الشك في المقام مع ما يستفاد من قوله ع في اخبار الشك في باب الوضوء على سبيل الضابطة هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك من اختصاص القاعدة بما يحتمل فيه احراز الواقع حال العمل اختيارا لا يخلو عن اشكال نعم هنا وجه اخر يمكن الحكم بالصحة معه في الصورة الثالثة فضلا عن الاوليين وهو ان مقتضى قوله ع في الصحيحة الواردة في باب الخلل لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود انه لو صلى غفلة او ناسيا في غير الماكول حكم بصحة صلوته كما اختاره شيخنا قدس سره وفاقا لجمع خلافا لصريح كاشف الغطاء واخرين لانه داخل في المستثنى منه والمقام اولى بالصحة قطعا لان المفروض فيه وقوع الشك بعد العمل لا

القطع بوقوعه في غير الماكول وهذا جار في كل شرط داخل في المستثنى منه سواء كان من شرائط اللباس او غيره فان الحكم في جميعها واحد فاذا حكم بالصحة فيها مع نسيان الشرط فيحكم بها مع الشك الحاصل بعد العمل بطريق اولى فافهم والفرع غير محرر بل ولا مذكور في كلماتهم فراجع اليها

الخامس انه على تقدير البناء على الصحة فيما لو كان غافلا قبل العمل وحصل له الالتفات بعد العمل في الصور المذكورة او بعضها لو حصل له الالتفات في الاثناء وتمكن من نزع الثوب المشتبه او طرح المحمول من دون مناف للصلوة فنزعه او طرحه قبل الاشتغال بفعل من افعال الصلوة حكم بصحة الصلوة كما هو الشان في مسئلة نسيان الشرائط الداخلة في المستثنى منه لانها شروط لافعال الصلوة لا لاكوانها نعم لو لم يمكن الا بقطع الصلوة وايجاد المنافي فيجب عليه القطع مع سعة الوقت والاتمام والقضاء

احتياطا مع ضعفه كما ستعرفه **السادس** لو كان له
ثوبان فعلم بكون احدهما من الماكول والاخر من غيره ولم
يتمكن من التمييز ولم يكن له ثوب معلوم الحال فيجب عليه
الاحتياط بتكرار الصلوة تحصيلا للبراءة اليقينية اذ
لبس الحرير في المقام ذاتية كما في المغصوب والحرير على ما
اسمعناك مرارا حتى يمنع من الاحتياط ويتعين عليه الصلوة
عريانا سيما في المغصوب في الشبهة المحصورة وهذا امر ظاهر
لا ستره فيه اصلا **السابع** لو كان له ثوب واحد مردد
ولم يتمكن من غيره فيجب عليه الاحتياط بفعل صلوتين مع
الثوب المذكور وبدونه عاريا تحصيلا للبراءة اليقينية نعم
لو لم يتمكن من نزع الثوب لبرد او مرض او ناظر فيها لو كان المكلف
امراة فهل يجب عليه الجمع بين الصلوة اداء امع اللباس المردد
والقضاء عند تمكنه من الثوب المعلوم او يجوز له الاقتصار بالصلوة
اداء او جهان وجههما الاول عملا باصالة عدم فعل الصلوة

في الوقت بعد عدم جريان قاعدة الشك بعد خروج الوقت
وتوهم كونه من الاصول المثبتة من حيث كون وجوب
القضاء مترتبا على الفوت الغير الثابت بالاصل قد اوضحنا
فساده في محله بما لا مزيد عليه وهذا الفرض خارج عن محل
الكلام ومما ذكرنا ظهر وجه المناقشة الى ما افاده المحقق القمي
في طي كلامه المتقدم ذكره من الايراد على التمسك بقاعدة
الاشتغال في المقام بوجوب الجمع في الفرض المذكور بين
الصلوة في اللباس المردد والصلوة عريانا **الثامن** لو
حصل له الظن بكون اللباس والمحمول من الماكول بالفحص
او السؤال او غيره فهل يكتفي به ويكون حجة مطلقا او لا
يكتفي به مطلقا او يفصل بين الظن الاطميناني وغيره فلا
يكتفي به وجوه بل قيل اقوال ظاهر الاردبيلي قدس سره
فيما تقدم من كلامه الاول واستشكاله في الاكتفاء بالظن انما
هو لقلة حصوله لاكثر الناس لا لعدم حجيته ويمكن استظهار

من الاكثرين الوجه الثانی نظرا الی قضیة اطلاق قولهم
بعدم حجیة الظن فی الموضوعات الا ما خرج وصریح بعض
بعض الاعلام من سادة من عاصرناه وحضرنا معه عند شیخنا
قدس سره الذی قد سبق ذکره فی اول المسئلة التفصیل
فی بعض اجوبة مسائله فی زمان کان رایه بطلان الصلوة
فی المشکوک وان عدل عنه بعده فی قرب سنین بارتحاله
وهو لازم الشیخ الفقیه الاعلم فی عصره فی الجواهر حیث
الحق الظن الاطمینانی بالعلم مطلقاً بل جعله من افراده
فی بعض کلماته والذی یقتضیه التحقیق فی المقام بالنظر
الی الاصول والقواعد عدم کفایة الظن مطلقا نعم لو
جری شبه دلیل الانسداد فی المسئلة علی وجه انتج الی
العمل بالظن وکان الاحتیاط حرجیا کما ادعی تعین العمل
بالظن الاطمینانی فان کفی فی رفع الحرج اقتصر علیه والا یتعدی
عنه الی مطلق الظن کما هو الشان فی کل مورد یتمسک فیه

بالدلیل المذکور التاسع ان ما ذکرنا من الکلام فی المقام
یجری فی کل شرط واقعی للصلوة علی ما اشرنا الیه فی مطاوی
ما قدمناه لک فاذا شک فی شیء منها ولم یکن هناک اصل
موضوعی ولا امارة معتبرة علی وجود الشرط یلزم فیه
الاحتیاط الا ما اذا کان شرطا للامتثال کما فی باب المکان
فلو ثبت اعتبار شیء فی ماهیة الصلوة بالخطاب الوضعی
او ما یرجع الیه وکان اصل فعله حراما نفسیا لم یقبل
لاستفادة الشرطیة منه نظرا الی عدم اتحاده مع المامور
کلبس الحریر للرجال ولباس الذهب لهم وشک فی لباس
من حیث کونه حریرا محضا او ذهبا لم یکن هناک اشکال
بل خلاف فی الرجوع الی اصالة الاباحة والبرائة بالنسبة
الی حرمته النفسیة حتی من الاخباریین نظرا الی کون شبهته
فی الموضوع فهل یحکم بجواز الصلوة وصحتها فیه نظر من
حیث ان الوضع فیه لیس تابعا للتکلیف النفسی والاصل

المذكور انّما ينفع بالنسبة اليه لا بالنسبة الى الوضع ولذا
بنينا على جريان اصالة الاشتغال ومن حيث ان الوضع فيه و
ان لم يكن تابعا الّا انّ الظاهر ثبوت التلازم بينهما ومن هنا
حكموا بصحّة الصّلوة فى الحرير والذهب فيما حكموا بجواز
لبسهما لضرورة كبرد ونحوه او فى الحرب اللّهمّ الّا ان يقال
انّ التلازم بحسب الواقع ولو كان بين حكمين شرعيّين لا
يفيد فى مرحلة الظاهر الّا اذا كان احدهما موضوعا للآخر
فان ثبت ان منع الحرير والذهب من الصّلوة انّما هو فيما كان
محرّما بحيث يكون موضوع الشرط اللبس المحرّم من حيث حرمته
كان الحكم باباحة اللبس فى مرحلة الظاهر مفيدا والّا فلا
والمسئلة لا تخلو عن تأمّل وان كان الاقوى الحكم بجواز الصّلوة
العاشر انه لا اشكال بل لا خلاف فى انّ اخبار الفقيه
عن الموضوع الخارجى كاخباره بان اللباس الفلانى
من المأكول مثلا لا عبرة به الا من حيث الشهادة فانه يساوى

غيره الّا بالنسبة الى موضوع لا يعلم به الّا من جهة الشرع
كالمسوخات نعم حكمه بالموضوع يتبع اذا كان فى محلّ
الخصومة بلا خلاف واذا لم يكن فى محلّ الخصومة بل كان
حكما ابتدائيا ففيه الخلاف فى باب القضاء كاخبار
بالموضوع المستنبط فانّه معتبر ايضا بلا خلاف فانّه راجع
حقيقة الى بيان الحكم الشرعى فاذا اخبر بانّ الصّلوة فى
غير المأكول مثلا يشمل الصّلوة مع حمله فى الصّلوة فيلزم
متابعته فانه يرجع الى الاخبار عن الحكم ومراد الشارع
كالاخبار عن موضوع الغناء والاناء ونحوهما فعلى ما
ذكرنا لو اخبر الفقيه بانّ الصدف من النبات لا من الحيوان
فيكون اعتبار خبره من باب الشهادة لا الفتوى وهكذا
بل ربما يقال بعدم حجيّة خبره من جهة عدم كونه من اهل
الخبرة فتدبّر الحادى عشر انه كما لا اشكال بل لا خلاف
ظاهرا فى عدم الفرق فى بطلان الصّلوة فيما لا يؤكل بين

الساتر وغيره وان توهم الخلاف كذلك لا فرق في المشكوك
منعا وجوازا بين الساتر منه وغيره ولكن يظهر مما عرفت
عنك كون غير الساتر اولى بالجواز فلو كان لوجه عموض
المنع في المعلوم من غير الساتر فله وجه وان لم يكن وجيها
لان الكلام في المقام بعد المنع في المعلوم والا فلا وجه
له اصلا كما لا يخفى   هذا اخر ما اردنا ايراده في
سلك التحرير والحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام
على نبيه وآله دائما سرمدا وقد وقع الفراغ منه في العشر الاول
من محرم الحرام سنة ثلث عشر بعد ثلثمائة والف من الهجرة
مع هجوم الاحزان وتراكم الهموم وترادف العيون بالعبرة على
ما اصاب سيد شباب اهل الجنة واهله صلوات الله
عليهم من الكفرة الفجرة اللئام وكان زمان الاشتغال
بتحريره خمسة ايام والمرجو من اخوان اهل العلم الاغماض
عما صدر عني من الخطاء لاني قد عملت المسئلة في تلك

الحالة مع ما بي من القصور سيما في زمان قل العلم فيه
قدرا وكان كثير من اهله من اهل البدع والضلالة
يرمون اهل الشرع بما يجرهم الى نار جهنم ولا يزيدهم
الا كفرا وطغيانا وان كان للبيت رب وللشرع اهل و
صاحب ويد الله فوق ايديهم ومكروا ومكر الله والله
خير الماكرين وهو المنتقم الكافي
وعليه التكلان وحسبنا
ونعم الوكيل

كتبه بيمناه الداثرة العبد المستضيء من انوار العلماء والمحدث
واقل الطلاب والمحصلين محمد بن احمد الخوانساري عفي عنهما وقابله
مرة بحسب ما بلغ اليه جهده امتثالا لامر المولى الجليل والعالم الكامل
النبيل الذي انتهى اليه الرياسة لكافة العلماء في عصره اعلم العلماء
والمجتهدين وافقه الفقهاء والمحققين حجة الاسلام والمسلمين الحاج ميرزا حسن
الاشتياني متع الله المسلمين بطول بقائه في شهر صفر المظفر من سنة ١٣١٣ من الهجرة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين
الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين
و بعد فلما سئلني من لا بد لي من اجابته من الاخوان
عن بيان حكم استعمال اواني الذهب و الفضة في رفع الحدث
فيما كان الظرف منحصرا بها ولم يكن للمتطهر غيرها وفيما لم
يكن منحصرا بها وعن حكم صورة اشتباه الاناء من الجنسين
بغيره في الشبهة المحصورة وغيرها والفرق بينها وبين
اواني الغصب في الصور المذكورة وعدمه فذكرت في
هذه الاوراق ما خطر ببالي القاصر ونظري الفاتر لعله

ينتفع به الطالبون فينفع لي في يوم لا ينفع مال ولا بنون
فنقول ان توضيح المرام في المقام بحيث يرفع غواشي
الاوهام يتوقف على رسم امور الاول ان الواقع في
النص والفتوى ومعاقد الاجماعات في موضوع الحكم
لفظ الاناء لا الظرف وهي في اللغة كما عن المصباح والقاموس
وغيرهما من كتب اللغة بمعنى وعاء حيث ذكروا في ترجمته
انها كوعاء لفظا ومعنى كما عن بعضهم او وزنا ومعنى كما عن
اخر والمعنى واحد وهل المعنى العرفي منطبق عليه كما
استظهر من جمع حيث اقتصروا على ما عرفته من اللغويين او
لا كما صرح به العلامة الطباطبائي في المنظومة وبعض عصره
في الكشف وغيرهما وجهان ستقف على شرح القول فيه و
كيف كان لا اشكال في انه مع وضوح المراد منه في الجملة
لم نعلم بحقيقته وكنهه وحده كاكثر المفاهيم اللغوية والعرفية
بل كلها الا ما شذ وندر حيث انها مع وضوحها في الجملة

بحسب اللغة والعرف وقع الاشتباه فيها كثيرا من جهة عدم
الاحاطة بحقيقتها وهو ظاهر لمن كان له ادنى خبرة الا ترى
الى لفظ الماء فانه مع كمال ظهور مفهومه من بين الالفاظ حتى
اقتصروا فى بيانه بانه واضح معروف مما يشك فى بعض افراده
وصغرياته من جهة الشبهة المفهومية ولذا قد يتردد الامر بين
الاضافة والاطلاق من جهة الاشتباه المفهومى ومن هنا
وقع الاشتباه فى صدق الاناء فى موارد من جهة عدم الاحاطة
بمفهومه وان كان الحكم بحسب الاصول العملية عند الشك
واضحا فيما دار امر المفهوم بين ما ينطبق على خصوص القدر
المتيقن او الاعم منه ومن المشكوك فانه من دوران الامر بين
الاقل والاكثر الاستقلاليين فى الشبهة التحريمية فيرجع الى
البرائة باتفاق المجتهدين كما ستقف على شرح القول فيه وان كان
الرجوع الى الاصل مشروطا بفحص الفقيه عن مراد الشارع كما
هو الشان فى الرجوع الى الاصل فى جميع موارد اشتباه المراد

بل جميع موارد اشتباه الحكم الشرعى فانه كثيرا ما يعلم المراد
من اللفظ الواقع فى موضوع الحكم من جهة الامارات والقرائن
مع عدم مساعدة اللفظ عليه بنفسه بل مع ظهوره فى الخلاف
ومن هنا اختلف الفقهاء فى كثير من الصغريات والموضوعات
من جهة الاختلاف فى صدق الاناء عليها بين معمم و
مخصص ومتوسط ولذا اقتصر بعضهم بما يتعارف منه
الاكل والشرب وان احتمل كون التخصيص من حيث قصر الحكم
لا الموضوع كما ستعرف الكلام فيه هذا كله مع ان دأب
اللغوى وعادته على ذكر ما استعمل فيه اللفظ ولو مجازا
وتوسعا لا خصوص ما وضع له اللفظ ومن هنا ذكر غير
واحد فى المقام ان المعنى اللغوى اعم مما يساعد عليه
العرف العام بحكم التبادر وصحة السلب جعلوه مدار
الحكم وان اختلفوا فى تعيينه ايضا بما يرجع الى ما ذكرنا
من الاختلاف فى المفهوم الراجع فى الحقيقة الى عدم تبين

المفهوم بحده وكنهه فالمعنى اللغوى على ماذكر لايجدى
مع تبينه فضلا عن اجماله لان مجرد الاستعمال المستكشف
من اللغة لايوجب حمل اللفظ عليه وظهوره فيه الا على
مذهب السيد المرتضى قده فى باب الوضع فتم قال
فقيه عصره فى كشف الغطاء ماهذا لفظه المطلب الخامس
فى الاوانى وهى جمع اناء كوعاء واوعيه واعانى وزنا
ومعنى وتفسيرها بالظروف والاوعيه تفسير بالاعم كما
هى عادة اهل اللغه فى امثالها من التفسير بالاعم والاحالة
الى العرف فى تحقيق المعنى والظاهر انها عبارة عما اجتمعت
فيه امور احدها الظرفية الثانى ان يكون المظروف معرضا
للرفع والوضع فموضع فص الخاتم وان عظم وعكوز الرمح وصفيحة
السيف والمجوف من حلى المراة المعد لوضع شئ فيه للتلذذ
بصوته ومحل العوذة وقاب الساعة واتيه جعلت لظاهر
اخرى بمنزلة الثوب مع الوضع على عدم الانفصال ليس منها

ولو انفصلت ثم وصلت وبالعكس رجعت الى الحالة الاولى
الثالث ان تكون موضوعة على صورة متاع البيت الذى
تعتاد استعماله عند اهله من اكل او شرب وطبخ او غسل
او نحوها فليس الغليان ولا راسها ولا راس الشطب ولا ما
يجعل موضعا له او للغليان والاقراب للسيف والخنجر و
السكين وبيت السهام وبيت المكحلة والمراة والصندوق
والسفط وقوطى الشوق والعطر ومحل القبله نما والمباخر
ونحوها منها الرابع ان يكون له اسفل يمسك بالوضع فيه
وحواشى كذلك فلو خلى عن ذلك كالقناديل والمشبكات
والمخرمات مع السفرة والطبق لم يكن منها والمدار على الهيئة
لا على الفعلية ومرجعها الى العرف انتهى كلامه رفع مقامه
وهو كما ترى صريح فى كون المعنى اللغوى اعم من العرفى
وان المرجع هو العرف ووافقه فى ذلك شيخنا الاجل فى الجواهر
الا انه حكم بالرجوع الى اللغة فى مورد عدم المعارض وهو موقوف

عدم العلم بسلب الاسم فی عرف زماننا حيث قال قدس
سره بعد بيان حكم الاناء وبسط القول فيما هذا لفظه
والمرجع فی الاناء والآنية والاوانی الی العرف كما صرح
به غير واحد وان قال فی مصباح المنير ان الاناء والآنية
كالوعاء والاوعية وزنا ومعنى اذ هو اما تفسير بالاعم
كما هی عادة اهل اللغة او انه يقدم العرف عليه بناء
علی ذلك لكن فيما تعارضا فيه مما كان ظرفا ووعاء الآنية
يسلب عنه الاسم عرفا اما ما توافقا فيه او استقل هو عن
العرف بان كان من الظروف والاوعية ولم يسلب عنه الاسم
لكن لم يتضح لدينا اطلاق عرف زماننا لقلة استعمال هذا
اللفظ فيه او غير ذلك فالظاهر ثبوت الحرمة فالغليان حجر و
راسها وراس الشطب وما يجعل موضعا له وغراب السيف
والخنجر والسكين وبيت السهام وظروف الغالية والقبر والمعجون
والتتن والتنباك والافيون والشكوة والمحابر ونحوها من

المحرم وفاقا للصريح الطباطبائی فی منظومته فی اكثر ذلك او
جميعه بل فی كره وكرى وبق وان اقتصر على التصريح
بظرف الغالية والمكحلة وخلافا للصريح الاستاد فی
كشفه فی جميع ذلك وزيادة بل والنراقی فی لوامعه وان
اقتصر على التصريح بالمكحلة وظرف الغالية والدوات و
المعاصر فی رياضه وان اقتصر على التصريح بالاولين لكن
الظاهر منهما بل
صريحهما العموم لصدق الاسم او لعدم صحة السلب ودعوى
الشك فی الصدق والارادة بل ظهور عدمها للندرتها
وعدم اعتيادها والمجاز خير من الاشتراك والاصل
الاباحة مضافا الى الصحيح عن التعويذ يجعل على الحائض قال
نعم اذا كان فی جلد او فضة او قصبة من حديد والى ما
اشتهر مما ورد فی حرز الجواد عم يدفعها منع الشك فی الصدق
اولا وعدم قادحيته بعد ما عرفت ثانيا كمنع الشك فی الارادة
ثالثا لمنع الندرة فی الاطلاق الموجبة لذلك وان كان الكثير

المتداول عند اغلب الناس الاوانى المستعملة فى الماكل و
المشرب ونحوهما وصغر الحجم ونحوه لا تاثير له فى ذلك واولويه
المجاز انما هى من الاشتراك اللفظى لا المعنوى بل لعله
من افرادها اصالة الحقيقة فى الاطلاق على انه يمكن منع كون
ما نحن فيه من المطلق الذى ينصرف الى المعتاد اذ قوله ع
فيها لا تاكل فى انيه الذهب ونحوه مما لا تفاوت فى شموله
بين المعتاد وغيره لكونه من العموم اللغوى فضلا عن تعميم
معاقد الاجماعات بل لعل ملاحظه الاخبار نفسها خصوصا
صحيح ابن بزيع يعطى تعميم المراد كما اعترف به الاستاد الاكبر فى
حاشيته على المدارك واما صحيح التعويذ المفضض بالمشهور
من جواز الجواد فيه فعلا ولا امكان الفرق بينه وبين غيره
بصحه سلب الاسم عنه دونه كما اعترف به الاستاد فى كشفه
وثانيا نسلم لكن لا يجوز التعدى من غير التعويذ ونحوه الى
غيره مما يطلق عليه اسم الانيه بل ولا من الفضة الى الذهب

فيه كما هو ظاهر العلامة الطباطبائى فى منظومته فيهما
معا وهو لا يخلو عن قوة وعليه يكون بعض ما فى كشف الاستاد
من ان المعتبر فى الانيه الظرفيه وان يكون المظروف معرضا
للرفع والوضع فوضع فص الخاتم وان عظم وعكوز الرمح وضبة السيف
والمجوف من حلى المراة المعد لوضع شئ فيه للتلذذ بصوته
ومحل العوذه وقاب الساعه وانيه جعلت لظاهر اخرى بمنزلة
الثوب مع الوضع على عدم الانفصال ليس منها الى ان قال
وان يكون له اسفل يمسك بالوضع فيه وحواشى كذلك
فلو خلى كالقنادبل والمشكوه والحرمات والسفرة والطبق
لم يكن منها محلا للنظر والتامل كما انه قد ينافش فى اعتبار
الظرفيه وعدم التشبيك ووجود الحواشى بالكفكير والصفقة
والصفقة الكبيرة التى هى بمنزلة السفرة فضلا عن الطبق و
نحوه كما اعترف به الطباطبائى فى منظومته لشهادة العرف
بل واللغة نعم هو جيد فى مثل فص الخاتم وعكوز الرمح و

نحوهما من الملصق اللازم لصوقاً بصير المجموع بسببه كانه شئ
واحد لا ظرفاً ولا مظروفاً بل يصح سلب الاسم عنه قطعاً
بل هو كالاوانى المفضضة التى ستعرف ان حكمها الكراهة
اذ لا ريب فى ان من افراد المفضض التلبيس والكسوة القليلة
للاناء بل والكثير منه فى وجه وان تنظر فيه الطباطبائى فى
منظومته لعدم صدق الاناء مع التفضيص وان جزم العلامة
المذكورة فى منظومته بالمنع تمسكاً بان الكاسى اناء مستقل
لكنه لا يخلو من النظر لما عرفت من عدم صدق الاناء على
مثله وان كان قد يشكل ذلك كله او اكثره بصحيح ابن بزيع
المشتمل على المرآة والقضيب الملبسين فضة فضلاً عن
الاوانى الملبسة اذ هى كالانية فى الانية الا انه لما لم يكن
فيه صراحة بالحرمة بل ولا ظهور حمله غير واحد من الاصحاب
على الكراهة وهو فى محله واما على حلى المرأة المجوف من
الخلخال ونحوه فان سلب عنه اسم الانية جاز والا فلا اذ

لافرق فى الحرمة بين الرجال والنساء لاطلاق الادلة بل
عليه الاجماع فى الذكرى وجامع المقاصد وعن غيرهما وجبة ايضاً
فى عدة القنادبل من غير الاوانى بشهادة العرف له لا منها
كما فى ظاهرها لكنها استثنيت للسيرة المستمرة فى جعلها
شعاراً للمشهد والمسجد كتحليتهما بالفضة والذهب بناء على
مساواة التزيين ونحوه للاستعمال فى الحرمة وانه مناف
لا شاهد عليه بل الشاهد على خلافه والا فلو سلم انها
من الاوانى لم يكن لاستثنائها وجه لحدوث تلك السيرة و
استغناء تعظيم شعائر الله بمحللاته عن محرماته انتهى ما
اوردنا نقله من كلامه رفع مقامه ومن اراد الوقوف على ما
طويناذكره فليرجع الى كتابه وانما نقلنا ما نقلنا عنه بطوله
من جهة احتوائه على اكثر كلماتهم فى المقام مع ما فيه من الاشارة
الى وجوه الانظار والافكار فشكر الله سعيه ومساعيهم و
رضوانه عليه وعليهم ومما يحكى عن بعض اختصاص الاناء

بما يعتبد منه الاكل والشرب فى العادة واعدّ له فان اريد
تخصيص الموضوع فلا وجه له جدا بشهادة العرف بل اللغة
على خلافه وان اريد التخصيص حكما فله وجه وان لم يكن وجيها
كما ستقف عليه والذى يقتضيه التحقيق كون لفظ الاناء المستفادة
التبادر العرفى موضوعا اخص مما عرفت من اهل اللغة بناء
على شموله لمطلق ما يهيّى وعاء وظرفا حتى ما يجعل فيه الحبوبات
والحنطة والشعير والتراب والفحم ونحو ذلك وليس هذا من
تعارض اللغة والعرف فى شئ حتى يجرى فيه الخلاف ضرورة
ثبوت الوضع الاصلى بحكم التبادر العرفى فى زماننا بضميمة
اصالة عدم تعدد الوضع والنقل والحكم من جهته بكون ما
ذكروه على ما عرفت من باب مجرد الاطلاق الاعم من الحقيقة
لكن مجرد هذا المقدار لا يوجب تبيّن المفهوم ورفع الاجمال
منه الا ترى الى اختلافهم فيما عرفت من الصغريات مع اتفاقهم
على الوضع للاخص وان كان التحقيق فيما اختلفوا فيه الاخذ

بالوسط فان اعتبار احد الامرين من العمق ولو فى الجملة او
الجدار مما لا بد منه فى صدق المفهوم ضرورة صحة سلب
الاناء عرفا عن صفحة الذهب والفضة فما ذكره فى الكشف
لا يستقيم على اطلاقه كما ان ما ذكره فى الجواهر وغيره لا يستقيم
على الاطلاق وان كان ما ذكرنا لا يجدى ايضا فى رفع الاجمال
المفهومى نعم لو استفيد من اخبار المسئلة كون موضوع
الحكم عند الشارع اعم مما وضع له لفظ الاناء كما قيل او
استفيد منها او من السيرة ونحوها كونه اخص مما وضع
له اللفظ كما زعم اتبع جزما كما هو الشأن فى سائر الالفاظ
فاذا استفيد من صحيح ابن بزيع حرمة المرآت وكونها اناء فى
حكم الشارع حكم بحرمة ما يماثله من الاوانى الملبسة وان لم
يصدق عليها الاناء حقيقة عرفا بل ولا لغة كما انه اذا استفيد
منه الكراهة حكم بعدم لحوق حكم الاناء لها ولما يماثلها
وان صدق عليها الاناء لغة وعرفا حيث انه لم يستكشف منه

انّ الموضوع للحكم الشرعي اخصّ من الموضوع العرفي فقول العلامة الطباطبائي قدّس سرّه في المنظومة

والوجه في الزائد من ذا البدا ٭ اذ الجميع باللصوق اتّحدا

مستقيم لولا استفادة خلافه من الصحيحة فافهم ثمّ انا اشرنا في اوّل هذا الامر الى انّه لا اشكال في الحكم بالاباحة في المشكوك من جهة صدق المفهوم نظرا الى الاصول العمليّة بل اللفظيّة العامة من حيث انّ اجمال المخصّص مفهوما لا يوجب رفع اليد عن العموم فيما كان الدوران بين الاقلّ والاكثر في المخصّص المنفصل على ما حقّقناه في بحث التخصيص كما انّه لا اشكال بل لا خلاف حتى من الاخباريّين في الحكم بالاباحة من جهة الاصل العملي في المشكوك من جهة الشبهة الموضوعيّة الخارجيّة فيما لم يكن له حالة سابقة علم بكونه من مصاديق الاناء في تلك الحالة مع عروض ما يوجب الشكّ في بقاء الصدق ومعه كالتخليص في بعض صوره فانه ربما يحكم فيه

بالحرمة من جهة استصحاب الموضوع فيما ساعد العرف على الحكم بالبقاء مع التغيّر لكنه خارج عن محلّ الكلام ومحضّ بما عرفت من الرجوع الى الاصل العملي في موارد الشكّ من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي فلا معنى لاجرائه في موارد اشتباه المفهوم كالاتصال والانفصال مثلا ضرورة عدم جريان استصحاب الموضوع والحال هذه و استصحاب الحكم مع هذا الشكّ هدم لما اتفقوا عليه من اشتراط بقاء الموضوع في باب الاستصحاب هذا الثاني انّه كما لا يعلم بحقيقة الاناء ووقع فيها الاشتباه والالتباس كذلك وقع الاشكال بل الخلاف في فعل المكلّف الموضوع للحكم الشرعي المتعلّق بالاناء نظرا الى انّ الاعيان الخارجيّة انما يتعلّق بها الاحكام الشرعيّة من حيث تعلّق فعل المكلّف بها ففي الحقيقة هي من متعلّقات موضوع الحكم الشرعي لا نفسه من حيث انه خصوص الشرب والاعمّ منه ومن الاكل

منه او مطلقًا استعمالها او الاعم منه ومن التزيين بهما و
جعلها زينة او الاعم منهما ومن جعلها ذخيرة وان لم يقصد
بهما التزيين اصلاً فيلزم على هذا كسر الاناء وحرم صنعتها
وبيعها بل رهنها وهكذا سائر المعاملات المتعلقة بها
ونحن نذكر الاخبار الواردة فی هذا الباب ثم نتكلم فی
المسئلة لكی تزول ببركاتها الشبهات الحادثة فيها فمنها
ما رواه الجمهور عن النبی صلی الله عليه وآله قال ولا تشربوا
فی آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فی صحافها فانها لهم
فی الدنيا ولكم فی الآخرة ومنها ما عن علی عليه السلام انه
قال الذی يشرب فی آنية الذهب والفضة انما يجرجر فی بطنه
نار جهنم ومنها ما رواه الشيخ فی الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سئلت الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما
فقلت قد روی بعض اصحابنا انه كان لابی الحسن ع مرآت
ملبسة فضة فقال ع لا والله انما كانت لها حلقة من فضة

هی عندی ومنها ما فی الحسن او الصحيح عن الحلبی عن ابی عبد
الله ع قال لا تاكل فی آنية من فضة ولا فی آنية مفضضة
ومنها ما فی الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع انه نهی عن آنية
الذهب والفضة ومنها ما عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل فی آنية الذهب والفضة ومنها ما رواه الشيخ
بسنده عن موسی بن بكر عن ابی الحسن ع قال آنية الذهب و
الفضة متاع الذين لا يؤمنون او لا يوقنون ومنها ما
عن بريد عن الصادق ع انه كره الشرب فی الفضة وفی القدح
المفضض وكذلك ان يدهن فی مدهن مفضض والمشط كذلك
ومنها ما عن موثق بن مهران عنه ع ايضا لا ينبغی الشرب
فی آنية الذهب والفضة ومنها ما عن يونس بن يعقوب عن
اخيه قال كنت مع ابی عبد الله ع فاستسقی ماء فاتی بقدح
فيه من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب فی الصفر
فقال ع للرجل الا سئلته اذهب ام فضة ومنها ما رواه

علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرآة هل
يصلح اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما يشرب به
الى غير ذلك اذا عرفت ما تلونا عليك من الاخبار فاعلم ان
المشهور شهرة محققة كون موضوع الحكم اعم من الاكل و
الشرب بل اعم من مطلق الاستعمال حتى اخذها ذخيرة بل
قد تكرر دعوى الاجماع في كلماتهم ونفي الخلاف على حرمة
مطلق الاستعمال بل نفي الخلاف عن حرمة مطلق حفظها وعن
الصدوق والمفيد وسلار والشيخ في نهايته تخصيص موضوع
الحكم في ظاهر كلماتهم بالاكل والشرب من جهة اقتصارهم
عليهما وعن العلامة في محكي المختلف وبعض المتاخرين قصره
على مطلق الاستعمال وعن قواعده تعميمه للزينة وتجويز
حبسه لا لها وعن بعض العامة التخصيص بالشرب وعن مشهورهم
موافقة المشهور منا والاصل في المسئلة بكلا قسميه لفظا
وعملا يقتضي الاقتصار على الاكل والشرب كما عرفت من جمع من

القدماء في ظاهر كلماتهم وان احتمل كون المراد بهما
الفرد الغالب لكثرة الدوران كما ستسمعه في وجه ذكرهما
في اكثر الاخبار فقد تبعوها في التعبير عن موضوع الحكم من
جهة النكتة المذكورة بل مقتضى الاصل الاقتصار على
الشرب فقط الا انه لا مناص من رفع اليد عنه من جهة اخبار
المسئلة فان في اكثرها وان تعلق الحكم بالاكل والشرب
من الانية الا انها لا ينفي حرمة مطلق استعمالها المستفادة
من جملة من الصحاح وغيرها مثل صحيح ابن بزيع وصحيح محمد بن
مسلم وما رواه الشيخ عن موسى ع ورواية بريد عن الصادق ع
والنبوي حيث انهما من جهة حذف المتعلق بل التصريح به كما في
رواية بريد تدل على حرمة مطلق الاستعمال ولا تعارض بينهما
اصلا حتى يحمل احدهما على الاخر ضرورة عدم التعارض
بين العام والخاص المثبتين بل ربما يجعل العموم في المقام
واشباهه دليلا على كون ذكر الخاص من جهة كثرة دورانه و

كونه الفرد الغالب من استعمال الاوانى ولا يتوهم كون صحيحة
على بن جعفر من جهة دلالتها على الحصر معارضة للاخبار
العامة لان الغرض من الرواية حصر التحريم فى انية الذهب و
الفضة فى مقابل ما كان له حلقة منها لا حصره فى الشرب
كما هو ظاهر لمن له ادنى تامل هذا كله مضافا الى الاجماعات
المستفيضة عن العلامة فى جملة من كتبه كالتذكرة والتحرير و
المنتهى وغيره المعتضدة بالشهرة المحققة ونفى الخلاف عن غير واحد
واحد دعوى اتفاق العامة الا بعضهم على التعميم ومثل هذا
الاجماع المستفيض نقله المعتضد بنفى الخلاف عن جماعة و
الشهرة العظيمة المحققة حتى من العامة مما يكفى دليلا فى المسئلة
مستقلا رافعا لمقتضى الاصول اللفظية والعمومات الاجتهادية
المقتضية للجواز والاصول العملية فضلا عن ان يكون كاشفا
عن ارادة مطلق الاستعمال عن الاخبار العامة من حيث حذف
المتعلق هذا كله مضافا الى ما فى بعضها مما يشبه التعليل

المقتضى لعموم الحكم ومن هنا يمكن القول بما اختاره المشهور بل
نفى الخلاف عنه بعضهم من حرمة التزيين بها بجعل متعلق الحكم
المحذوف مطلق الانتفاع بالاوانى اكلا وشربا واستعمالا او
زينة بل ربما قيل بان التزيين بها من انحاء الاستعمال فلا
يحتاج فى تسرية الحكم اليه الى جعل المحذوف مطلق الانتفاع
بها وان كان محلا للمناقشة بل المنع بل يظهر مما ذكرنا كله التوجه
فيما عن المشهور من الحكم بحرمة تعليقها وحفظها وان لم يجعل زينة
من حيث ان النهى عن الموضوع الخارجى يقتضى فيما لم يكن هناك
قرينة على التخصيص بتحريم كل فعل يتعلق به فانه بمنزلة النفى
المتعلق به المقتضى بدلالة الاقتضاء لنفى جميع اثاره الوجودية
لانه اقرب الى المعدوم فيراد النهى عن كل فعل متعلق به
حتى تعبه مثلا فليس فى هذا استعمال اللفظ فى معان او
معنيين حتى يمنع كما انه ليس مبنيا على جعل المحذوف عنوانا
عاما شاملا لجميع المراتب حتى ينافى قد يمنع وجوده حيث

ان الاستعمال بل مطلق الانتفاع ليس من مصاديق اللبس
والاخذ وان صدق معهما وفي خلالهما كما ان الاكل والشرب
من الاواني ايضا ليسا من مصاديقهما مع ان الذي في اكثر
الاخبار الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة من حيث
هذين العنوانين هذا وربما يوجه القول المذكور بل ما
قبله ايضا بما هو بمنزلة التعليل في الاخبار وبما اقتضى
حرمة الاسراف والتبذير وبمنافات الحبس بل التزيين لحكمة
خلق الجنسين لكنه كما ترى بمعزل عن التحقيق وان كان صالحا
للتاييد فقد ظهر مما ذكرنا كله وجوه الاقوال في المسئله
والمختار منها فان القول بحرمة مطلق الانتفاع بها ليس بعيدا
والمناقشة فيه بضعف سند بعض ما يدل عليه فاسدة
بعد صحة سند الباقي وانجبار الضعيف منها بما عرفت مع
ما عرفت من الوجوه الاخر فالتامل فيما اخترناه ضعيف في الغاية
واما القول بالتعميم الاعم فانه وان كان قريبا اعتبارا بالنظر

الى المقدر في الاخبار الا ان القرب العرفي الذي عليه
المدار في باب الالفاظ محل للتامل ثم ان الثمرة بين الاقوال
في المسئلة من جهة غاية وضوحها لا يحتاج الى البيان فانه
على القول بالعموم المطلق الاعم يحكم بحرمة صنعتها وبيعها و
ضبطها بل كل معاملة متعلقة بها فيجب تغيير هيئتها وكسرها
فيصير بمنزلة آلة القمار وآلات اللهو وعلى غيره من الاقوال يتبع الحكم
خصوص الفعل المتعلق بها فلا يحرم صنعتها بل بيعها الا
اذا كان المقصود منه التوصل الى الفعل المحرم المتعلق
به فيكون كبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما فضلا
عن حبسها وضبطها **الثالث** انه لا اشكال بل لا خلاف
منا بل من العامة في ان الحكم في المقام التحريم لا الكراهة بل
الاجماع عليه مستفيض بل متواتر فالمراد من قول الشيخ ره في
محكي ف يكره استعمال اواني الذهب الحرمة لا الكراهة المصطلحة
كما انها المراد من اخبار المسئلة المذكور فيها لفظ الكراهة

لقرائن فيها مضافا الى النهى الموجود فى جملة منها مادة و
هيئة الظاهر فى التحريم جدا خصوصا الاول هذا مضافا
الى عدم ظهور لفظ الكراهة فيما لا يمنع من النقيض فى زمان
صدور الاخبار حتى يعارض الاخبار الناهية الظاهرة فى
التحريم فلعل الشيخ تبع الاخبار من حيث التعبير كما هو الشان
فى تعبير اكثر القدماء عن عنوان المسئلة بما فى الاخبار وفا
عن المحقق الورع الاردبيلى قده من انه لولا الاجماع لكان القول
بالكراهة حسنا محل مناقشة **الرابع** ظاهر المشهور بل
صريحهم عدم الحاق المفضض والمذهب بالاوانى وان حكموا بوجوب
عزل الفم من موضع الفضة والذهب بل عن الشيخ فى المبسوط جواز
الاستعمال مع عزل الفم وعن الخلاف الحاقهما بالاوانى ويدل
على المشهور مضافا الى الاصل بقسميه ما رواه عبد الله بن سنان
فى الصحيح عن ابى عبد الله ع لا باس بان يشرب الرجل فى القدح
المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وهو نص فى الجواز فلا

يعارض به ما استدل به الشيخ ره مما ظاهره الحرمة مثل ما
رواه الحلبى عن ابى عبد الله ع وقد تقدم فى طى الاخبار لا
تاكل فى انية فضة ولا فى انية مفضضة وغيره وحمله على
الجواز والكراهة بقرينة الصحيح لا يوجب استعمال اللفظ فى
معنيين حيث ان الحكم فى الانية الحرمة قطعا على ما توهم كما
هو ظاهر فلا اشكال فى المسئلة اصلا كما لا اشكال فى
الاستدراك المذكور فى كلامهم من وجوب العزل وان خالف
فيه المحقق قده فى المعتبر والسيد فى المدارك والسبزوارى
فى الذخيرة والعلامة الطباطبائى فى المنظومة لظاهر صحيحة
معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب فى القدح
فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها منه
من حيث ترك الاستفصال وهو كما ترى لا يعارض ظهور
الامر ومنه يظهر الكلام فى حكم المموه بالذهب وان حكى عن
العلامة قده مخالفته للمشهور فيه وقوله بالحرمة اذا انفصل منه

شيئ اذا عرض على النار **الخامس** انه لا اشكال في حكم الاناء
الخليط بغير الذهب و الفضة اذا كان احدهما غالبا بحيث
يتبعه الاسم واما اذا لم يكن كذلك بان كانا متساويين مثلا
فيرجع فيه الى الاصل ويحكم بالجواز كما شك في اناء انه من
فضة بتمامه او من غيره كذلك نعم لا اشكال في الحكم بالحرمة
اذا كان خليط احد الجنسين الآخر واشتبه احدهما بالآخر
كما هو ظاهر **السادس** انه قد عرفت ان عنوان المحرم الاستعمال
او الانتفاع وحرمة الاكل والشرب انما هي من جهة انطباق
العنوان المذكور عليهما فليس في نفس الماكول والمشروب من
حيث تحققهما في الاناء خباثة ذاتية فالاكل من الاناء
المذكور نظير الاكل من اناء الغصب مع كون الماكول ملكا
للآكل لا مثل اكل مال الغير او الخمر او النجس فاذا فرغ الاناء
في غيره فلا حرمة في اكله اصلا وبالجملة حرمة الاكل لا تعلق
لها بحرمة الماكول والثابت له بالنص والفتوى الاول ومن

هنا نسب عدم حرمة الماكول الى الاصحاب بل الى العلماء
كافة عدا المفيد قده في ظاهر كلامه وابي الصلاح فيما
يلوح منه على ما حكاه عنه في محكي الذكرى وان استشهد
له بظاهر النبوي ع انما يجرجر في بطنه نارا الا ان المراد منه
كونه سببا لذلك لتعذر ارادة الحقيقة فعلى ما ذكر لا يجب
عليه استفراغ الماكول ان امكن كما يجب في المحرمات الذاتية
واما ما وجه به في محكي الحدائق من ان المراد من الاكل المحرم
هو الازدراد فيكون الماكول محرما كالحق الماخوذ بحكم
حاكم الجور الذي ورد فيه انه سحت ففيه ما لا يخفى اذ بعد
تسليم كون المحرم هو ما ذكره لا مجرد التناول من الاناء لم
يوجب ذلك الحكم بتحريم الماكول ايضا والمراد من السحت ايضا
على ما بيناه في باب القضاء هو ما يرجع الى تحريم الفعل
لا تحريم العين وان كان لفظ السحت في بادي النظر يقتضي
تحريم العين **السابع** ان لازم ما عرفت من كون الموضوع

المحرم اولا وبالذات احد العنوانين وعروض الحرمة للاكل والشرب
حقيقة انما هو من جهة انطباق العنوان المحرم وصدقه عليهما كون
نفس فعل التطهير وهو الوضوء والغسل من حيث انهما افعال
صدق عليهما استعمال الاواني او الانتفاع بها محرما كالاكل
والشرب من حيث هذين الفعلين وهذا بخلاف التطهير من الاناء
المغصوب مع اباحة الماء فان المحرم في باب الغصب التصرف
المتحقق بالاغتراف من الاناء الذي هو مقدمة للتطهير لا نفسه
فالتطهير من انية الذهب مثلا مثل التطهير بالماء المغصوب
مع اباحة الاناء لا مثل التطهير بالاناء المغصوب مع اباحته لكنا
نعم لو كان التطهير بالاناء المغصوب بالارتماس مع قصده له
حين الادخال لا الاخراج كان التطهير حراما كما ان التيمم بالتراب
المباح في المكان المغصوب يكون حراما على ما بينا او علته
من كون الضرب جزءا من التيمم كالمسح فيكون تصرفا في مال
الغير او سببا له على بعد الوجهين ومن هنا يقال ببطلان

الصلوة مع حمل الساعة المغصوبة ولا يقال ببطلانها مع حملها
اذا كانت من الذهب والفضة على القول بكونها او بعض
افرادها اناء حيث انه على تقدير تسليم صدق الاستعمال
او الانتفاع على الحمل ووضعها في الجيب لا تعلق له بافعال
الصلوة بحيث يتصادق معه فهو كالنظر الى الاجنبية في اثناء
الصلوة حقيقة نعم قد يتامل في حمل خصوص الساعة في
الصلوة وان لم تكن من احد الجنسين من جهة اشتمالها على
الدهن الذي لا يعلم حاله لا من حيث الطهارة والنجاسة بل من
حيث عدم العلم بكونه من الماكول لكنه لا تعلق له بالمقام
كما لا يخفى وقد تكلمنا في حكمها من الجهة المذكورة فيما عملنا
في مسئلة اللباس المشتبه ومحموله بما لا مزيد عليه من اراده فليرجع
اليه اذا عرفت ما قدمنا لك من الامور وان لم يكن لذكرها
كثير ارتباط بالمسئلة ومقدمية لما نحن بصدده ومن هنا
اجملنا القول فيها ولم نات بما هو حق التحرير فيها فاستمع

لما يتلى عليك من الكلام في المسئلتين اعني صورة امتياز الاناء وصورة اشتباهه **اما المسئلة الاولى** فان لم يكن للمتطهر اناء غير اناء الذهب والفضة فلا اشكال بل لا خلاف في عدم جواز التطهير به وبطلانه وتعين التيمم في حقه وان لم نقل بصدق العنوان المحرم على التطهير ضرورة امتناع الامر به والحال هذه كما هو الشان في الغصب ايضا ولكن المحكي عن كشف اللثام للفاضل الهندي التردد في اصل حرمة الاغتراف منه للطهارة او صب ما فيه على الاعضاء لانهما من الافراغ الذي لا دليل على حرمته ولكنه كما ترى لعدم صدق الافراغ عليه قطعا اذ ليس هو كل نقل بل هو من مصاديق الاستعمال جدا ولو كان مع صدق الافراغ ايضا بالاستعمال المذكور الخاص ضرورة عدم ايجابه لتغير العنوان ودفع الحرمة والا امكن التوصل الى تحليل جميع الاستعمالات من الاواني وهو كما ترى هذا مع انه بناء على ما ذكره يجري في المغصوب

ايضا مع فرض الانحصار بل هو اولى بالجريان فيه مع ان ظاهرهم الاتفاق فيه على الحرمة والفساد حتى على القول بجواز اجتماع الامر والنهي لانحصار المقدمة في المحرمة فيرتفع الامر عنه بها وبالجملة ما افاده عجيب من مثله وان كان له اناء غيره فقصد التطهير فيما يكون من احد الجنسين بعنوان الارتماس حالة الادخال فالظاهر ان الامر كذلك بلا اشكال وخلاف فان بدا له التطهير حالة الاخراج فلا اشكال في الحكم بالصحة فيما كان الاناء مغصوبا اذ هو مامور به والمفروض عدم ايجابه لزيادة التصرف بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه و اما المقام فان قلنا بان المجموع من الادخال والاخراج استعمال واحد فيحكم بفساد التطهير وان قلنا بكون كل منهما استعمالا مستقلا وقلنا بحرمة الابقاء ووجوب الاخراج وان عوقب عليه كان الحكم كما في الغصب وان لم نقل بحرمة الابقاء ووجوب الاخراج افترق مع الغصب فان قصد

التطهير بعنوان الاغتراف فالمحكي عن المشهور مساواته للغصب
في الفرض فحكموا بالصحة في الموضعين قال في محكي المعتبر
لو تطهر من انية الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه ولا غسله
لان انتزاع الماء ليس جزء الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها
الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة انتهى كلامه رفع
مقامه وهو كما ترى تقريب لسندا لا لهم للصحة في اناء المغصوب
في الفرض وعن العلامة في محكي المنتهى الحكم بالبطلان وتبعه
جمع ممن تأخر منهم العلامة الطباطبائي في منظومته ونهي عصره
في كشف الغطاء وشيخنا الاجل الافقه في عصره في الجواهر
قال في الكشف بعد جملة كلام له في حكم الاواني ما هذا
لفظه وكما يحرم الاكل والشرب منها كذلك يحرم مطلق
استعمالها ولو توضأ وامسها لعضوه او اغتسل مرتمسا في
غسله او تناول بيده او بالة من احدهما بطل ما فعل ولو
اخرجه بقصد التفريغ ثم غسل فلا باس انتهى كلامه رفع مقامه

وقال شيخنا الاجل في الجواهر بعد نقل ما عرفته عن كاشف
اللثام وتضعيفه ما هذا لفظه بل التحقيق ان الاكل والطهارة
ونحوهما من الانية استعمال لها بنفس افعال الطهارة و
بالمضغ والازدراد لا مجرد النقل كما يشهد لذلك ملاحظة
العرف ومن هنا حكم العلامتان في المنظومة والكشف بفساد
الطهارة بل صرح الثاني بعدم الفرق بين رمس العضو و
الاغتسال مرتمسا والتناول باليد والالة فما نظهر من
الاصحاب من ان المحرم نفس النقل والانتزاع لا غير ليس في
محله فضلا عما سمعته من كشف اللثام الذي ينبغي التعجب
بصدوره من مثله لما عرفت من وضوح الفرق عرفا بين
التفريغ والاستعمال والنقل هنا من الثاني اذ مبنى الاستعمال
في الوضوء ومعناه عرفا ذلك كالاكل فان النقل باليد من الاناء
الى الفم ليس من التفريغ قطعا نعم قد يقال بالنسبة الى الشرب
اذا كانت الانية مما يستعمل بالشرب من دون نقل منها فلو

وضع حينئذ مائها في بئر بقصد التفريغ لا للشرب وان شئت
لم يكن ذلك الشرب استعمالا لها فالواجب ملاحظته
العرف في صدق استعمالها في الشيء فانه يختلف جدا باختلاف
المستعمل فيه بل والمستعمل بالفتح من الابريق والقمقمة ونحوهما
بل والقصد ايضا فتامل وما يقال انّ ما في الادلة هو النهي
عن الوضوء مثلا في الانية او عن استعمالها في الوضوء
حتى يقال ان المفهوم عرفا من الوضوء بها واستعمالها
فيه هو تمام ذلك من الاغتراف وغيره بل الموجود في الادلة
النهي عن الانية وهو كما يحتمل ارادة الوضوء بها مثلا
واستعمالها فيه يحتمل ارادة النهي عن نفس نقل مائها و
انتزاعه للوضوء او غيره فيكون النهي عن النقل خاصة
بل هذا ان ذلك وان لم يكن في الادلة صريحا لكنه المفهوم
المتبادر منها خصوصا بعد اشتمالها على النهي عن الاكل
والشرب فيها الذين اتفق الاصحاب على عدم الفرق بينهما و

من العلماء العاملين وان يدخره لي ولمؤلفه دام ظله على
رؤس العالمين ذخيرة ليوم الدين وان ينفعني به وجميع الطلاب
والمحصلين وقد بذل جهده في جودة طبعه وانتشار نسخه
العالم الفاضل والشخص الكامل ذو المجد والعلى منبع الجود
والسخاء نتيجة الفقهاء المسمى بآقا ميرزا مصطفى والملقب
بافتخار العلماء آ زيد عزه ووفقه باعانة السيد الجليل المعتمد
النبيل سلالة الاطياب وفخر الانجاب الآقا ميرزا محمد علي الشيرازي
مولدا والطهراني مسكنا وكان ذلك في يوم
الخامس عشر من شهر ربيع المولود
من شهور سنة ١٣١٣
من الهجرة







